جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

– فتان سماح

– توير أنفال

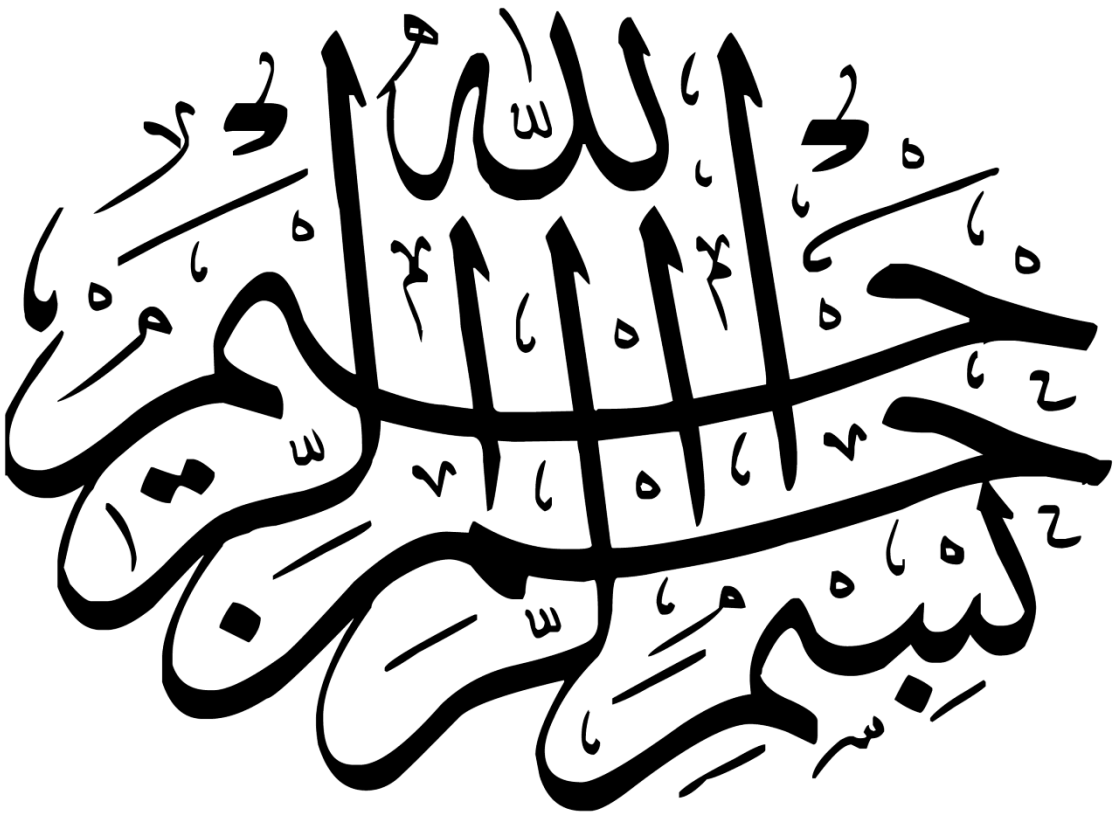
إشراف الأستاذة

أ/ مهيدي سوماية

أعضاء لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ذنايب أسيا	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-	رئيسا
مهيدي سوماية	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-	مشرفا ومقررا
سطيحي نادية	أستاذة مساعدة " أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

حمدا تدوم به النعمة و تزول به النقمة و يستجاب به الدعاء

و يزيد هللا من فضله ما يشاء، أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر و أسمى عبارات الإمتنان والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة "مهيدي سومایة"

لإشرافها على هذه المذكرة وعلى ملاحظتاها القيمة و توجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة على قبولهممناقشة هذه المذكرة.





إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا الغايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

عظم المراد فهان الطريق، فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة الطريق

تم بفضل الله تخرجي

وبكل حب أهدي فرحة تخرجي

إلى من علمني أن العلا تنال بالإصرار لا بالتمني الرجل العظيم الذي أحمل اسمه "أبي"

إلى من جعلت من تعبها سلما لارتقائي والنور في عتمتي ودعاؤها سر نجاحي "أمي"

إلى من رزقت بهم سندا وملاذا آمنا "إخوتي"

إلى من ساعدوني بكل حب وكانوا موضع الاتكاء في عثراتي

إلى من كانت سندي و رفيقة دربي في هذا المشوار الطويل"صديقتي"

وأخيرا

نرفع قبعات التخرج فخرا باليوم الذي طال انتظاره



أنـــــــفـــال



إهداء

وأن آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الروح من فرط السعادة توهجت، لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها وزرعت أفكاري ورودا لها

لحظة تعبت حتى نلتها اجتهدت ووصلت أبث فرحتي باكتمالها

تم بفضل الله تخرجي

وبكل فخر اهدي ثمرة جهدي وفرحتي إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي"جدي رحمة الله عليه"، إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء، إلى العزيز الذي أحمل اسمه فخرا

"أبي"

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي وحاطتني بدعائها"أمي"، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من حبهم يعلو فوق كل حب "إخوتي وجميع أفراد عائلتي"، إلى من غمروني بالحب وأمدوني بالقوة دائما ، إلى من كانت سندي ورفيقة دربي في هذا المشوار الطويل"صديقتي".

وأخيرا من قال أنا لها نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها



ســـمـــــاح

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ف: فقرة.

ص: الصفحة.

ص-ص: من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا .

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : numéro.

P : page.

RARJ : Revue Académique de la Recherche Juridique.

V:volume



مقدمة

تعد المرافق العامة الدعامة والركيزة الأساسية التي يمكن للدول من خلالها تلبية حاجيات وانشغالات أفراد المجتمع في جميع جوانب الحياة، اعتمدت في إدارتها على أسلوبين هما الإدارة المباشرة والمؤسسة العمومية.

لكن ونظرا لعجز هذه الأساليب التقليدية عن تحقيق تسيير مناسب وملائم للمرافق العامة كونها لم تعد تتلاءم والتطور السريع الذي شهدته المهام الحديثة التي أصبحت تضطلع بها، عمدت إلى انتهاج أساليب التسيير الحديث الذي يقوم على مبدأ إدماج أساليب تسيير القطاع الخاص في القطاع العمومي، وتحقيقا لذلك كان تفويض المرافق العامة الوسيلة المثلى لتسيير واستغلال المرافق خصوصا ذات الطابع الاقتصادي.

يعتبر تفويض المرفق العام أحد الأساليب والتقنيات المعتمدة في إدارة وتسيير المرافق العامة حيث تعهد بموجبه السلطة المفوضة تسيير بعض المرافق العامة لأحد أشخاص القانون الخاص وذلك في إطار القانون، على نفقته ومسؤوليته مقابل الحصول على مورد مالي من المرتفقين في شكل إتاوات، كما يعتبر وسيلة للانتقال من الطريقة المباشرة إلى الطريقة غير المباشرة لإدارته بهدف تقليص الأعباء المالية التي تقع على ميزانية الدولة الناجمة عن التسيير المباشر للمرافق العامة.

ونظرا لأهمية هذه الآلية فإن الجزائر عملت جاهدة على تحديث المنظومة القانونية لها معتمدة في ذلك على التجربة الفرنسية، فكانت أولى النصوص الصريحة لتبني تقنية التفويض من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم 247/15[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما يتوافق مع الأحداث الاقتصادية والاجتماعية التي

[1]مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادرفي 20 سبتمبر 2015، الملغى جزئيا بالقانون رقم12/23، مؤرخ في 5أوث 2023، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 6 أوث 2023.

عاشتها الدولة في الآونة الأخيرة وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 199/18 [1] المتعلق بتفويض المرفق العام.

من هذا المنطلق، إذا كان تفويض المرفق العام من الآليات التي كرسها المشرع من أجل تحسين أداء وفعالية المرافق العامة وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وترقيتها ومن ثمة تحقيق المصلحة العامة، فإن الفساد بكافة أشكاله خاصة الفساد الإداري، الذي يعرف بأنه إخلال بالمصالح والواجبات العامة وإساءة إستعمال السلطة من طرف الموظف الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية وخاصة، مرتبا بذلك إنحراف الجهاز عن هدفه في تلبية طلبات الجمهور والمصالح العمومية، فيعد من أهم العقبات الرئيسية التي تعيق عملية التفويض كونه ينعكس سلبا على سير العمل في مختلف مراحل هذه العملية بدءا من اختيار وانتقاء العروض إلى تنفيذ العقود، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وكذا إهدار وتبديد المال العام.

وعلى اثر انتشار ظاهرة الفساد وتبعا للآثار الوخيمة الناتجة عنه والتي مست مختلف المجالات، قامت الدولة الجزائرية بإدخال عدة إصلاحات حيث كانت من الأوائل في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[2] وإسقاط أحكامها على قوانينها الداخلية، وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006[3] والذي بموجبه أعطى مكانة هامة لمكافحة الفسادوالذي كان

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 199/18، مؤرخ في 20 أوث 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 48، صادرفي 05 أوث 2018.

[2]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمجة بتاريخ 31 أكتوبر2003، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-58 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاد في 14 ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[3]قانون رقم 01/06، مؤرخ في 02 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادرفي 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01

يهدف من خلاله إلى دعم التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص.

ومن جهة أخرى وبما أن الفساد الإداري ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض، إذ ترجع عوامل انتشاره إلى مجموعة من الدوافع، فإن تفويض المرفق العام يشكل مجالا خصبا لانتشاره ولحدوث التجاوزات القانونية، وذلك من خلال إساءة استغلال السلطة العامة أو المنصب الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية والقيام بالممارسات الغير أخلاقية التي تنتهك مبادئ النزاهة والشفافية، حيث تبرز أسبابه في مجال تفويض المرفق العام في العديد من العناصر أهمها عدم احترام مبادئ إبرام وتنفيذ عقود التفويض، عدم مراعاة الشروط الموضوعية في اختيار المفوض له، وهذا ما حتم على المشرع التدخل من أجل توفير سبل وآليات قانونية فعالة لمواجهته والوقاية منه.

إن موضوع آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام له أهمية كونه يسعى إلى تحليل الاستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائري من أجل التقليل من ظاهرة الفساد حتى لا نقول الحد منه نهائيا في مجال تفويض المرفق العام، وتزداد أهميته نظرا للتزايد المستمر لهذه الظاهرة والتي أصبحت من مواضيع الساعة الأمر الذي استوجب البحث عن سبل علاجية قبل وقوعها و بعدها لتفادي ما ينتج عنها من آثار سلبية.

بالمقابل تهدف عملية دراسة الموضوع إلى بيان الآليات القانونية والتي تساهم في تسليط الضوء على مختلف السبل والوسائل التي فرضها المشرع الجزائري لأجل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام وكذلك إبراز مكانة ودور الهيئات التي نظمها المشرع من أجل الحد من هذه الظاهرة.

سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 2أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

أثناء دراسة هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات أهمها قلة الأبحاث القانونية والدراسات المتخصصة في الفساد الإداري في مجال تفويض المرافق العامة، حيث أن أغلب الدراسات تناولت موضوع الفساد بشكل عام، وكانت أغلب المراجع المعتمدة عبارة عن مقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين إضافة الى مختلف الدراسات المنشورة على الأنترنت.

تنقسم الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية والميول والاهتمام بالبحث في هذا الموضوع نظرا للانتشار الواسع لظاهرة الفساد بشتى أشكاله وانعكاساته على كل المجالات وبالخصوص مجال تفويض المرافق العامة،بالإضافة إلى المساهمة في إثراء المكتبة بهذه الدراسة المتواضعة وفتح المجال أمام دراسات أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في القيمة العلمية والعملية لموضوع الدراسة والذي يعد من بين المواضيع الهامة والحيوية لارتباطه بالمرفق العام، إضافة إلى قلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تعالج موضوع الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العاموأخيرا التعرف والاطلاع على مختلف الميكانيزمات و الآليات التي أوجدها المشرع بهدف مكافحة ظاهرة الفساد.

فتأسيسا لم سبق تم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في رصد آليات كافية وفعالة لمكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام خدمة له؟**

في إطار دراستنا لهذا الموضوع ومن أجل الإلمام بكل جوانب جوانبه اتبعنا المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف السبل و الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لأجل التقليل من ظاهرة الفساد الإداري ومحاربته في مجال تفويض المرفق العام، إضافة

للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذه الظاهرة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين،تناولنا في (الفصل الأول)الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام، وتطرقنا في (الفصل الثاني) إلى أهم الهيئات المتخصصة والمستحدثة في هذا المجال.



الفصل الأول

الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام

يعد تفويض المرفق العام من بين أهم المواضيع المهمة و ذلك نظرا للدور الذي يلعبه في تحسين تسيير المرافق العامة، إذ تعتبر هذه التقنية من الإجراءات التي تخفف العبء على الإدارة التي تقوم بمنح السلطة والصلاحيات أثناء عملية التفويض إلى المتعاملين، إلا أن هذه الإجراءات قد تشوبها تجاوزات تؤدي إلى إهدار المرفق العام من خلال ما يشوبها من فساد إداري ومالي والذي يتفشى كالوباء في كافة مرافق القطاع العام.

لذلك أصبحت مكافحة هذه الظاهرة ضرورة حتمية لضمان حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة، ونجد أن المشرع الجزائري أولاها أهمية كبيرة كونها من أبرز المجالات التي يمسها الفساد من خلال تأطير ووضع مجموعة من الآليات للوقاية من الفساد ومكافحته والحد منه في مجال تفويض المرفق العام والتي تكون وقائية من جهة (المبحث الأول)، وردعية من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام

تعد الآليات والتدابير الوقائية من أهم الأدوات اللازمة لمكافحة الفساد ومنع أسبابه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمنع تفاقم هذه الظاهرة خاصة في قطاع المرافق العامة الذي يعتبر أكثر عرضة للتضرر، مما جعل منه عائقا لتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين من جهة، كما يشكل تهديدا لاستقرار الدولة من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى تكريس مبدأي الشفافية والنزاهة(المطلب الأول)، وتفعيل دور المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأي الشفافية و النزاهة في مجال تفويض المرفق العام

الشفافية والنزاهة مبدأين مهمين يهدفان إلى محاربة الفساد بشتى أنواعه وعلى رأسه الفساد الإداري الذي يسود تفويضات المرافق العامة، فهما يعملان على إرساء المبادئ والقيم الواجب توفرها أثناء تفويض أي مرفق عمومي، والتي تعتبر حاجزا أمام تغلغل الفساد وآثاره السلبية، وعلى هذا الأساس خصصنا (الفرع الأول) لضمان الشفافية، وأما (الفرع الثاني) فقد تناولنا فيه تعزيز النزاهة.

الفرع الأول: ضمان الشفافية في مجال تفويض المرفق العام

الشفافية ركيزة أساسية للحد من الفساد داخل الأنظمة، وخاصة ما يتعلق بأنظمة المرافق العامة، فتعتبر قوة مؤثرة تستطيع محاربة الفساد في شتى المجالات لاسيما المجال الإداري، فبتطبيقها ارتفعت إمكانية مواجهة الفساد التي من خلالها يمكن خلق بيئة نظيفة تقل فيها نسب الفساد، فقسمنا هذا الفرع إلى مضمون الشفافية(أولا) ، مظاهر تجسيد الشفافية(ثانيا).

أولا: مضمون الشفافية في مجال تفويض المرفق العام

الشفافية عكس السرية وهي من أهم المبادئ التي تتبعها الإدارة في سبيل تحقيق الحكم الراشد، وهي أساس بناء الثقة وتعزيز دور المواطنين في الحياة العامة[1]، وتعتبر مبدأ تنموي استثماري واقتصادي يهدف إلى ضرورة الإعلان عن الأنشطة والبرامج، أي جعل مصادر الدخل والإنفاق واضحة لضمان عدم تفشي الفساد في المؤسسات.[2]

كما تتضمن أيضا وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات، وإتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة للوصول إلى اتخاذ قرارات موضوعية من خلال تكافؤ الفرص ومستويات وصول المعلومات بين مختلف الجهات الإدارية، وتسهيل عمليات الاتصال فيما بينهم[3].

وعليه فشفافية تفويض المرفق العام تعد من أهم المبادئ الكفيلة لمكافحة الفساد الذي يسود هذه الإجراءات، والذي يتيح للأفراد فرصا متكافئة في تسيير المرافق العامة، تحسينا للخدمات التي يقدمها المرفق وحماية للمال العام، حيث تعد الشفافية أمرا حيويا لتعزيز الثقة بين الأفراد والإدارة[4].

وهذا طبقا لما جاء في المادة 9 من القانون 06-01 والتي تنص:"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

---

[1] جرماني ليزة، قوجيل نسرين، الفساد الإداري كعائق أمام فعالية تقنية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024، ص39.

[2] ثقافة مكافحة الفساد، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كتاب منشور على الموقع https//www.nazaha.giv.kw تم الإطلاع عليه يوم 8أفريل2025، على الساعة 11.20، ص ص93،94.

[3] فلاق محمد، "دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري:تجارب دولية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال المجلد1، العدد1، جامعة الشلف ،2015، ص11.

[4] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، "الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري"، مجلة البحوث القانونية، المجلد10، العدد1، مصر، 2020، ص69.

وعلى معايير موضوعية".

ثانيا: مظاهر تجسيد الشفافية تتحقق الشفافية من خلال ما يلي:

1- الإعداد المسبق لشروط المشاركة وتحديد طرق اختيار المفوض له

من واجب السلطة المفوضة وقبل الإعلان على المنافسة تحديد الشروط الخاصة بالتفويض، والطرق التي يتم منحه بها، وإعلان الوثائق اللازمة على المترشحين استيفائها إضافة إلى تحديد المعايير التي يتم وفقها اختيار المفوض له، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على ما يلي:" يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات الآتية:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.
- صيغة الطلب على المنافسة.
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام.
- المدة القصوى للتفويض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح.
- آخر أجل لتقديم ملف الترشح.
- مكان إيداع ملف الترشح.
- مكان سحب دفتر الشروط.
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة.
- كيفيات تقديم ملف الترشح"[1].

[1]أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف ذكره.

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في تسيير نشاط المرافق العامة وإبرام عقود التفويض إذ تخضع لمراحل و إجراءات تقنية وقانونية تدعو إلى تكريس الشفافية في عملية التفويض و حماية المرافق العامة[1]، ليتم بعد ذلك الإعلان عن الطلب على المنافسة، والذي يجب أن يكون على نطاق واسع لضمان وصوله إلى كافة المواطنين لتمكين كل المتنافسين من المشاركة وتقديم عروضهم، وهذا ماتم النص عليه في المادة 25 والتي جاء فيها:" يجب أن يتم الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره، على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية"[2].

ولضمان شفافية أكثر في إجراءات تفويض المرفق العام وجب توفر مجموعة من البيانات والشروط ، والتي يتم الاعتماد عليها أثناء اختيار المفوض له وذلك بعد تقديم المترشحين لملفاتهم، لتقوم السلطة المفوضة بإنشاء لجنة تقوم باختيار وانتقاء العروض وذلك في سبيل اختيار أفضل مترشح، ليتم منحه قرار تفويض المرفق العام وإدارته و تسييره[3].

2-إجراءات إبرام عقود التفويض

تنظم إجراءات إبرام عقود التفويض لدى كل سلطة مفوضة تكون متخصصة في دراسة العروض وفقا للإجراءات القانونية والتي تثبت صحة التسجيل، فتقوم بإعداد قائمة المتعهدين المعنيين بعرض الوثائق المكونة لكل عرض، ثم دعوة المتعهدين المقبولين لإكمال عروضهم بالوثائق المطلوبة، كما تقوم بدراسة العروض المرفوضة والتي تكون متعارضة مع موضوع العقد أو التفويض وتقوم بإقصائها للإبقاء فقط إلا على العروض المقبولة والمستوفية كامل

---

[1]ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023 2024، ص69.

[2]أنظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199 ، المتعلق بتفويض المرفق العام، السالف ذكره.

[3]رباحي مصطفى، "كيفيات اختيار المفوض له وفقا للمرسوم التنفيدي18-199"، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد32، العدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2021، ص85.

الشروط و الوثائق المطلوبة، وذلك لأجل اختيار أفضل عرض من خلال تجسيد مبدأ شفافية الإجراءات[1].

وتكريسا لحرية الوصول إلى اتفاقيات التفويض وجب الاعتماد على وسائل الإشهار والمتمثلة غالبا في الصحف اليومية، و التعليق في الأماكن التي يتواجد بها الجمهور خاصة الأماكن التي تقدم خدمات مرفقية، فهذا الإعلان لابد من أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالعروض مع بيان الوثائق المطلوبة وكيفيات تقسيم العروض، كما يمكن نشر العروض عبر الاشهارات الالكترونية، وذلك بعد تبني المشرع الجزائري إمكانية التعاملعن طريق الوسائل الالكترونية[2].

فبصدور المرسوم التنفيذي رقم18-199 والمتعلق بتفويض المرفق العام، ألزمت السلطة المفوضة بإتباع إجراءات التعاقد والخاضعة لمبادئ المنافسة والمساواة والشفافية، الواجب إتباعها من خلال إعداد دفتر الشروط كمرحلة أولى والمتضمن الأحكام التنظيمية والتعاقدية وشروط المشاركة في الدعوة، لتليها مرحلة الدعوة إلى المنافسة، بعدها فتح الاظرفة وتقييم العروض بواسطة اللجنة المتخصصة في ذلك، ثم إعلان المنح المؤقت وفتح المجال للطعن فيه، والذي يعتبر تكريسا لمبدأ الشفافية والمنافسة، لتنتهي الإجراءات بإبرام اتفاقية التفويض وفقا للأحكام والبيانات المنظمة لها[3].

---

[1] جرماني ليزة، قوجيل نسرين، مرجع سابق، ص41.

[2] زمال صالح بن علي،"أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائي"، مجلة القانون، المجلد6، العدد1،جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص167.

[3] آيت وارت توفيق، سوفلاح عبد الرحمان، إجراءات إبرام عقد تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص54.

الفرع الثاني: تعزيز النزاهة في مجال تفويض المرفق العام

تشكل النزاهة حجر الأساس لأي مجتمع نظرا لما تقوم به من تعزيز لثقة الأفراد و المؤسسات، ذلك بالاعتماد على إجراءات حفاظا على نزاهة آليات القطاع[1]،ومن هذا المنطلق سنعرج إلى مضمون النزاهة في (أولا)،وكيفيات تجسيد النزاهة (ثانيا).

أولا: مضمون النزاهة في مجال تفويض المرفق العام

تعرف النزاهة على أنها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والالتزام بالسلوك القيم والاهتمام بالمصلحة العامة، حيث مفادها انه كل من يحتل منصبا أو مكانة مهما كانت يجب أن يتحلى بقيم النزاهة الواجب توفرها، وعلى رأسها عدم إهدار المال العام أو استغلاله لصالحه[2].

ولضمان تعزيز وتوفير النزاهة في أي مؤسسة كان لابد من توفر مجموعة من المؤشرات التي تدل على التزام تلك المؤسسة بقيم النزاهة، إضافة إلى وجود ضمانات تضمن نجاح قيمها[3].

فالنزاهة مبدأ أو قيمة أخلاقية وسلوكية الهدف منها محاربة الفساد بكل أنواعه سواء في المال العام أو الممتلكات العامة أو القطاع العام من خلال القيم الواجب على الموظف القيام بها أثناء أدائه لمهامه، أو القيم التي يجب على المفوض له الالتزام بها[4].

فتعمل النزاهة على محاربة الفساد من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها التحقيق في قضايا الفساد ومتابعتها قضائيا، تنمية الثقافة التي تقدر النزاهة واحترام أخلاقيات الخدمة

---

[1] جرماني ليزة، قوجيل نسرين، مرجع سابق، ص42.

[2] المرجع نفسه.

[3] مصلح عبير، النزاهة و الشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط3، د د ن، فلسطين، 2013، ص5.

[4] ثقافة مكافحة الفساد، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ص93،94.

من خلال تعزيز ثقة الشعب بالحكومة، كذلك إعداد وإصدار أي قوانين وتنظيمات تساهم في منع الفساد ومكافحته[1].

ثانيا: كيفيات تجسيد النزاهة في مجال تفويض المرفق العام

لتحقيق النزاهة لابد من :

1- التصريح بملف الترشح

يعد التصريح بملف الترشح من العناصر الأساسية لقيام تفويضات المرافق العامة وقد نصت المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة على العناصر الواجب توفرها في أي ملف يقدمه المترشحون أثناء تقديم عروضهم، والتي جاء فيها ما يلي:" يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني ومالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والمالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه، وتتضمن عبارة"ملف الترشح" أو"عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومفعل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض–طلب العروض رقم...–موضوع طلب العروض"

أما بالنسبة لمحتوى ملف الترشح فهو يتضمن مايلي:

– تصريح بملف الترشح والذي يحتوي على مجموعة من الشروط أهمها ألا يكون المترشح مقصيا أو ممنوعا من المشاركة في الصفقات العمومية وألا يكون في حالة تسوية قضائية أو صحيفة سوابق قضائية والتي تكون صادرة منذ 3 أشهر وخلافا لذلك يجب أن يرفق بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حال كان المترشح شخصا طبيعيا، وإذا

[1] حيدر طالب محمد علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، د ط، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، 2021، ص220.

كان شخصا معنويا فيتعلق الأمر بمسير أو المدير العام، مع ضرورة استيفاء مجموعة من الواجبات الجبائية وشبه جبائية، والتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية

- تصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركات

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات والتي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة المهنية والقدرات المالية والتقنية[1].

2- التصريح بالعرض التقني و المالي ويتم ذلك حسب الشكل التالي:

أ- التصريح بالعرض التقني

والذي يتضمن عناصر أساسية لابد من وجودها، تتمثل في:

- التصريح بالاكتتاب

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني كالمذكرة التقنية التبريرية

-كفالة تعهد يعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 منه

- دفتر الشروط والذي يحتوي في آخر صفحة على عبارة "قرأ وقبل"، وتكون مكتوبة بخط اليد.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف المطلوب من المترشحين والمتعهدين

ب- التصريح بالعرض الماليويتضمن مايلي:

-رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-تفصيل كمي و تقديري

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي

[1]مرسوم رئاسي رقم 247/15، ملغى جزئيا، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

-يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل

والمصلحة المتعاقدة لا تطلب وثائق من المتعهدين أو المترشحين مصادق عليها طبق الأصل، إلا استثناءا عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو رئاسي أو في حال يحتم على المصلحة ذلك[1].

المطلب الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام

يعد المجتمع المدني فعالا للجهات الرسمية في مكافحة الفساد والتصدي له من خلال الدور الذي يلعبه بجميع مؤسساته ووسائله والتي تكون كفيلة في تعزيز نشاطه، فيمكن القول أن المجتمع المدني يلعب دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها ومؤسساتها الرسمية و غير الرسمية من جهة، وبين المواطنين والمجتمع من جهة أخرى وذلك بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته والتصدي للآثار السلبية التي تترتب عنه.

وسوف نتطرق في هدا المطلب إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني في (الفرع الأول) وآليات المجتمع المدني في التصدي للفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام

المجتمع المدني مصطلح جديد في عالم السياسة والقانون ويعد أهم أوجه الديمقراطية في العالم حيث يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية وكشف الفساد أمام أفراد المجتمع والدولة ككل على مستوى مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2]، فتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا محوريا في هذا الصدد من خلال مشاركتها في صنع

---

[1]أنظر المادة 67 من مرسوم رئاسي رقم 247/15،ملغى جزئيا، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[2]بن خدة محمد ندير، ميلود عبيد بشير، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسثر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022,2023، ص8.

القرار والرقابة على تنفيذه، ويعتبر المجتمع المدني من المفاهيم المثيرة للنقاش كونه ليس محددا بالنسبة للجميع لما يحتويه من مضامين متعددة[1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم المجتمع المدني (أولا)، ودوره في الوقاية من الفساد (ثانيا).

أولا: مفهوم المجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام

يعتبر المجتمع المدني وليد بيئة تاريخية واجتماعية لأنه لم ينشأ من فراغ ولم يخرج من إطاره الفكري الاجتماعي، ففي بداية ظهوره في أوروبا كان مرتبطا بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي، إضافة إلى إسهام الكثير من المفكرين بشكل كبير على استخدام هذا المفهوم، أما بالرجوع إلى الفكر العربي فنجد الكثير من الكتاب والباحثين أوردوا تعريفات مختلفة للمجتمع المدني ليصبح مروجا له في الخطابات الرسمية للدولة خاصة بعد الإصلاحات التي شهدتها[2].

تعددت مفاهيم المجتمع المدني بين الدول الغربية والدول العربية فكل منهم عرفه حسب نشأته والمشكلات التي كانت مطروحة أنداك.

1- المجتمع المدني في الدول الغربية:

نجد كلمة المدني لا تشير إلى السلوك الطيب بل إلى متطلبات المواطنة والخطابة والمشاركة، فنظرة أفلاطون للمجتمع المدني كانت أنه قاعدة أخلاقية صلبة متدرجة من الأعلى إلى الأسفل للحياة العامة ويكون بذلك خاضعا لسلطة الدولة وللضروريات الأخلاقية الملزمة لقادته، أما أرسطو فيرى أن المجتمع المدني يتكون من خلال الوجود الإنساني ذلك

---

[1] البار أمين، دني إيمان، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة المفكر، المجلد16، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021، ص159.

[2] عمراوي حياة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، جامعة خنشلة، 2022، ص ص58،59.

أن الإنسان مدني بطبعه، أما المفكر جون لوك فيرى أن المجتمع المدني حسب نظره عن طريق الملكية الفكرية الفردية للممتلكات.

أما بالنسبة للتقاليد الألمانية فهي تختلف عن التقاليد الانجليزية أو الفرنسية فيما يتعلق بالمجتمع المدني فنجد أن هناك تأكيد قوي على القانون والنظام وهو ما يتطلب دولة قوية تكون محكومة بقانون التوفيق بين الاستقلال المعنوي للفرد وبين الحاجة للنظام العام[1].

2- المجتمع المدني في الدول العربية

نجد أن الباحثين انقسموا إلى فريقين فهناك من أنكر وجود فكرة المجتمع المدني في المجتمعات العربية والإسلامية ذلك أن أسس المجتمع المدني حسب رأيهم يقوم على معتقدات وقيم لا تتفق مع القيم الإسلامية السائدة في الدول العربية، بينما ذهب فريق آخر إلى التأكيد على وجود فكرة المجتمع المدني في المجتمعات العربية والإسلامية لكون الرسالة الإسلامية جاءت لبناء الفرد والمجتمع، حيث أن بناء المجتمعات ليس من المهام الفردية بل

هو عمل جماعي يتم في المجتمعات من خلال قيام الأفراد فيه بواجباتهم ومسؤولياتهم وفي مقابل ذلك حصولهم على حقوقهم من خلال الوجود الاجتماعي[2].

ثانيا: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها وتعزيز مشاركة الأفراد في الشؤون العامة، كما تساهم في رفع الوعي العام بمخاطر الفساد والتنديد بمحاربته من خلال الرقابة على القطاع العام.

---

[1] ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد3، العدد 1، جامعة بشار، 2012، ص ص212-213.

[2] المرجع نفسه، ص213.

وتشجيعا لمحاربة الفساد في المجتمعات، أقر المشرع حماية للشخص المبلغ على هذه الجرائم سواء كان شخصا طبيعيا أو منطويا تحت إطار جمعوي أو صحفيا أو غيرهم وهو ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص على أنه:" تنظر كل دولة طرف في أي تدخل في صلب نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها في أي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهده الاتفاقية"[1].

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا ومؤثرا في إطار تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة ظاهرة الفساد ولهذا لابد من عمل الحكومة مع المجتمع المدني بما يعزز من تلك الشراكة ويحقق الأهداف في مكافحة الفساد.

بناءا على ذلك يبرز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال القيام بممارسات عملية تهدف إلى التوعية بمخاطر الفساد وإعداد منشورات وبرامج وغيرها للتعريف بالفساد ومظاهره إضافة إلى تصميم برامج خاصة لتلقي التقارير والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد، إضافة إلى الرقابة على القطاع العام من خلال تطوير آليات الرقابة، المشاركة في دراسة وتقييم التقارير الخاصة بقضايا الفساد[2].

وبناءا على ما سبق ذكره تبرز ضرورة المجتمع المدني وأهميته في احتواء تهديدات الفساد على مستوى كل شرائح المجتمع ويكسبه شرعية من خلال المشاركة في الحياة الاجتماعية والدفاع عن المصلحة العامة للمواطنين خاصة في القضايا المتعلقة بالفساد، فهو يلعب دورا مكملا لدور الدولة في تحضير السياسة العامة والرقابة على حسن تنفيذها كما

---

[1] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004،السالف ذكره.

[2] هيئة مكافحة الفساد،مكافحة الفساد:تحديات وحلول، كتاب منشور على الموقع: https www.pacc.ps/ ،تم الاطلاع عليه يوم 24 فيفري 2025 ،على الساعة : 20:00، ص ص 93،94.

يعتبر مؤهلا بشكل طبيعي في صد موجة الفساد وتحسيس المجتمع بجدوى الوقاية منه، من خلال تبيان أسس وآليات مكافحته[1].

الفرع الثاني : آليات المجتمع المدني في التصدي للفساد في مجال تفويض المرفق العام

نظرا لما شهده العالم من تحولات عديدة في مجالات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جاء دور المجتمع المدني في ميدان مكافحة الفساد، حيث عمدت الدول على مكافحته من خلال تعزيز الثقة في مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها، وهذا ما يتجلى من خلال مجموع الآليات التي منحه إياها الدستور دعما للتدابير الوقائية و القمعية لمكافحة الفساد[2].

حيث يلعب المجتمع المدني من خلال الآليات التي يتمتع بها جزءا مهما في قضايا الفساد كونه أحد الأسس التي يقوم عليها أي نظام وطني سليم لتفادي صور الفساد، نظرا لعدم قدرة الحكومة على التصدي لهده الظاهرة بمفردها وعليه وجود هده الآليات حتمية ضرورية تشكل علاقة متكاملة بين الحكومة والمجتمع المدني لمواجهة الفساد و مكافحته[3].

أولا: طرق تصدي المجتمع المدني للفساد في مجال تفويض المرفق العام

تتعدد طرق المجتمع المدني في التصدي للفساد بالنظر للدور الذي يلعبه في المجتمع كوسيط بين الدولة والمجتمع.

1- التوعية الاجتماعية: والتي أقرها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك من خلال رفع الوعي حول خطورة هذه الظاهرة

---

[1] البار أمين، إيمان دني،مرجع سابق،ص ص159،158.

[2] بودحماني سهام، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص35.

[3] بن خدة محمد ندير، ميلود عبيد بشير، مرجع سابق، ص50.

وخلق ثقافة مناهضة للفساد معززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع من خلال استغلال كافة الوسائل التي تساهم في إرساء ثقافة التوعية بين الأفراد حول خطورة الظاهرة و نتائجها.

2- الدور الرقابي للمجتمع المدني: ويتجلى ذلك من خلال الكشف عن الفساد والمفسدين بتنظيم عملية الرقابة وتقييمه لكافة أعمال القطاعين العام والخاص لتصل في الأخير إلى إعداد تقارير خاصة حول مدى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وتقييم مستوى الأداء وتنفيذ القوانين في البلاد وهذا ما يساهم في الكشف عن مواطن الفساد والمفسدين، من خلال نشر التقارير المساهمة في تعبئة الرأي العام وإطلاع الجهات المعنية بمكافحة الفساد لتفعيل مبدأي المحاسبة والمساءلة لكل من ارتكب هذه الجريمة[1].

3- إعداد البحوث والدراسات: يعتبر دورا مهما في التصدي للفساد من خلال تسليط الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد وإجراء الدراسات لأجل الوقوف على النقص الذي يعتري السلطات المختصة في مكافحة الفساد ليصبح أكثر فعالية في الحد منه، كما أن المجتمع المدني يلعب دورا مهما في الضغط على الحكومات من أجل سن قوانين وتشريعات تعرض تدابير إصلاحية لتفادي النقص الذي يسود بعض المؤسسات والجهات، فالمجتمع المدني يقوم بالمشاركة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع لتقوية علاقاتها بالبرلمان وإخراج سياسات عادلة تنسجم مع أولويات ومصالح المجتمع[2].

كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تنسيق جهودها وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية لضمان نجاحها وتمكنها من أداء عملها من خلال إنشاء أو الانضمام إلى مختلف الشبكات المحاربة للفساد ووضع آليات وأطر لتبادل المعلومات والخبرات ومختلف

---

[1] عمراوي حياة، مرجع سابق، ص 60.

[2] أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، من أعمال المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق، 2019، ص922.

الخطط و البرامج التي تعمل على تكريس الجهود لتحقيق المزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد.

4- اللجوء إلى القضاء: يعتبر اللجوء للقضاء من أهم الآليات الفعالة التي تمتلكها مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد من خلال تقديم وضمان الحماية للمواطنين الذين يقعون ضحايا للفساد أو يبلغون عنه من خلال مختلف الطرق القانونية كتقييم المنشورات القانونية أو رفع دعاوى الفساد[1].

5- ضمان المساءلة: كما يسعى المجتمع المدني إلى في أجهزة الدولة الرئيسية كإصلاح النظام وتعزيز الحكم السليم لكونها أحد أهم الأولويات في مكافحة الفساد فمنظمات المجتمع المدني في هذه الحالة تكون أجهزة مساندة للقضاء والأجهزة الرقابية والبرلمان في مكافحة الفساد والكشف عن أي حالة فساد يمكن أن تقع[2].

6- إقرار القوانين والأنظمة: كما يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تلعب دورا محوريا في إقرار القوانين و الأنظمة بضغطها على الحكومة سواءا بنشر معلومات حول قضايا الفساد أو عرض تدابير وبرامج إصلاحية عليها توفيرا للخدمات الاجتماعية وحماية للحقوق والتوفيق بين المصالح المتعارضة التي تدخل ضمن برامج الإصلاح الحكومي فالضغط على الحكومة يكون من خلال إصلاحات تنظيمية في شتى المجالات، كذلك بنشر حصائل أعمال الحكومات المتعلقة بقضايا الفساد بغية المساهمة في نشر الوعي والتوعية حوله[3].

---

[1] عمراوي حياة، مرجع سابق،ص ص64،63.

[2] علي فاضل شيماء، علي طارق جاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الإداري و المالي"، مجلة الدنانير،العدد12، كلية الإدارة و الاقتصاد، الجامعة العراقية، 2018، ص2.

[3] شوقي سمير،"دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد3، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018،ص139.

ثانيا: العوامل المساعدة للمجتمع المدني في التصدي للفساد في مجال تفويض المرفق العام

نصت المادة 15 من القانون 06-01 المشار إليه أعلاه على تشجيع المشاركة للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال مجموعة من العوامل المساعدة، والتي نصت على:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بوضع تدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية إتحاد القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- وأخيرا تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكدا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام وحياد القضاء.

فالشفافية في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة من خلال رسم الخطط والسياسات الإدارية وعرضها بطرق شفافة على الجهات المخولة لها مراقبة أداء الدولة وأجهزتها الحكومية مع شفافية وصول المعلومات لكافة الأفراد وفي جميع المجالات وتوفير البيانات الضرورية والعمل بأسلوب متفتح حفاظا على المصالح وتصحيحا للأخطاء لضمان اتخاذ قرارات سليمة، كما يقصد بشفافية هذه الإجراءات التزام الإدارة بالكشف عن نشاطها و أعمالها ذات الصلة بأعمال الجمهور مع واجب تعريف المتعاملين معها بحقوقهم و التزاماتهم، فهذه الإجراءات تساهم في تعزيز و تقوية روابط الثقة بين الإدارة والمواطنين، كما تضع حدا للسرية في التعامل وإتاحة الفرصة للمواطنين في منع الفساد[1].

[1] همیسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد1، العدد1،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص262.

ولضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني ممارسة حقها في الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها بشتى وسائل الإعلام، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الكشف عن الممارسات المتعلقة بالفساد، فقد صار حق الإطلاع على المعلومات يشكل القاعدة الأساسية وهو ما يدعم دون شك تمكين المجتمع المدني من تلقي المعلومات الخاصة بكشف الممارسات المتصلة بالفساد.

وفي هذا الشأن يتعين توفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد لإبلاغها عن عمليات الفساد والتي وصلت إلى علمهم وهذا من خلال وجود وسائل إعلام مستقلة التي من شأنها أن تخضع المتلاعبين بالمال العام والهيئات العامة.

إضافة إلى هذه العوامل نجد أن المساءلة أيضا لها دور في مساعدة المجتمع المدني على التصدي للفساد من خلال إلزام المسؤولين بتقديم توضيحات لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و إطلاعهم بواجباتهم لقبول الانتقادات الموجهة إليهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فرضت رقابة على المواطنين المكلفين بتسيير الشؤون العامة خاصة ما يتعلق بتسيير المال العام[1].

[1] همیسي رضا، مرجع سابق، ص252.

المبحث الثاني: الآليات الردعية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام

يعتبر الفساد بمختلف أنواعه تهديدا لاستقرار وأمن المجتمعات وهذا ما يلزم على الدولة محاربته عند تفويض المرافق العامة، وهذا الأخير يعد أساس ضمان فعالية ونجاعة المرفق العام، وبناءا على ذلك تم عقد اتفاقيات دولية تهدف في مجملها إلى إيجاد حلول لظاهرة الفساد تتعدى الجانب الوقائي الذي تطرقنا إليه في المبحث الأول وأصبح من الضروري بل إلزاميا استحداث آليات ردعية وفرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد نظرا لأضرار الظاهرة وما يترتب عنها.

لذا جاء المشرع بمجموعة من الأحكام الإجرائية الهدف منها تكريس دور القضاء والمتابعة القضائية لهذه الجرائم،كما أصبح التعاون الدولي أمرا حتميا لمكافحة هذه الظاهرة نظرا لما تسببه من أضرار على اقتصاديات الدول، وهذا ما سوف نشير إليه في هذا المبحث من خلال فرض العقوبات تفعيلا لدور القضاء (المطلب الأول)، وتعزيز التعاون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فرض العقوبات تفعيلا لدور القضاء في مجال تفويض المرفق العام

يعد الفساد الإداري آفة خطيرة تهدد كيان الدولة وتعيق مسيرة التنمية خاصة في مجال المرفق العام الذي يعتبر أكثر عرضة لجرائم الفساد لهذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الظروف المشددة على العقوبات المقررة لجرائم الفساد وتعتبر هذه الآلية من الآليات التي يجب على القاضي العمل بها متى توفرت الظروف المناسبة لها.

وبما أن القضاء يلعب دورا مهما في مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام، سنعرج في هذا المطلب إلى كل من تشديد العقوبات أو تخفيفها في (الفرع الأول) ثم إلى دور القضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض العقوبات أو تخفيفها في مجال تفويض المرفق العام

تعد ظروف الجريمة من أعظم الضروريات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون وأهدافه، فكفالة تنفيذ الجزاء تستلزم الإلهام بكافة الظروف المحيطة بالجريمة، ففي حالة توفر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة والتخفيف منها، أما الظروف المشددة فهي الحكم بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية[1]، و هذا ما سنتطرق إليه في (أولا) تشديد العقوبة، و(ثانيا) تخفيف العقوبة.

أولا: فرض العقوبة في مجال تفويض المرفق العام

تتمثل تشديد العقوبات في ظروف يجب فيها على القاضي تشديد العقوبات من خلال الحكم بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية ذلك من خلال رفع جسامة الجريمة المرتكبة، ومنه فإن الظروف المشددة تستوجب تشديد العقوبة حسب ما نص عليه القانون وليس للقاضي أي خيار في تعديلها أو عدم تطبيقها نظرا لأنها تكون محددة سلفا بالقانون ويسري العمل بها في جميع الجرائم.

تقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة قانونية وظروف مشددة قضائية وكلاهما تلزمان القاضي بالتشديد في تطبيق العقوبة[2]، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل التشديد في العقوبات في جرائم الفساد مرتبطة أساسا في صفة الجاني الوظيفية والمحددة على سبيل الحصر،وذلك طبقا لما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي شدد من العقوبة لتصبح من 10 إلى 20 سنة مع الإبقاء على نفس الغرامة في حال كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا

---

[1]معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019، ص2.

[2]تومي فريد، حيدرة السعدي، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، جامعة العربي التبسي، تبسة،2018، ص ص338-340.

حكوميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو حتى من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية أو موظف لدى أمانة الضبط[1].

ثانيا: تخفيف العقوبة في مجال تفويض المرفق العام

يمكن أن يستفيد مرتكب الجريمة من الظروف المخففة التي تجعل القاضي يطبق عليه عقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة وهو ما لا يسمح للقاضي بتوقيع العقوبة الأصلية المقررة في القانون.

وبالتالي فإن التحقيق في العقوبة يكون نتيجة توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف[2]، ومما لاشك فيه أن الظروف المخففة تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب المقرر بالقانون في حالات تكون العقوبة أشد مما تقتضيه الظروف وهذا ما يمد القاضي بالاعتبارات والظروف المخففة التي تساعده في مواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتوقيع العقوبة المناسبة[3].

حسب المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال المعفية من العقاب وإنما أحال تطبيقها إلى قانون العقوبات، إلا أنه حدد شرط تطبيقها في حالة واحدة وهي التبليغ على مرتكبي هذه الأفعال، فنجد المادة تنص على أنه تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ساهم في الجريمة أو شارك أو ساعد في القبض على شخص من الأشخاص المشاركين في الجريمة، هذا بغرض ضمان معاقبة المشاركين فيها وضمان حماية المال والمرافق العامة من هذه الظاهرة[4].

---

[1]أنظر المادة 48 من القانون 01/06، معدل و متمم، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،السالف ذكره.

[2]معوش عثمان، مرجع سابق، ص31.

[3]نمور سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، ط1، دار العلمية الدولية للنشر، د ب ن، ص45.

[4]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير،ج2، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2005، ص39.

الفرع الثاني: تفعيل دور القضاء في مجال تفويض المرفق العام

يلعب القضاء بمختلف أشكاله أدوار مهمة في حياة الدول والحكومات والأفراد و المجتمعات، فهو يعتبر بمثابة آلية ردعية تحمي المجتمع بصفة عامة من الفساد لاسيما الفساد الإداري الذي يقع في المرافق والممتلكات العامة من خلال تكريسه لجملة من المبادئ والأسس تقوم على حماية الأفراد والمجتمع من هذه الظاهرة مكرسا بذلك حق اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة[1]، فسنعرج إلى رقابة القاضي الإداري(أولا) ، ثم رقابة اقاضي العادي(ثانيا).

أولا: رقابة القاضي الإداري في مجال تفويض المرفق العام

يلعب القاضي الإداري دورا محوريا وأساسيا في ضمان الشفافية عند تفويضات المرافق العامة والتأكد من صحة الإجراءات والقرارات الإدارية فتعد بذلك الرقابة القضائية للقاضي الإداري أداة حاسمة وفعالة في مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام، وبما أن الإدارة تصدر مجموعة من القرارات من طبيعة إدارية تسمى بالقرارات المنفصلة عن التفويض، فإنه يتم الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري حيث يختص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات التي ترتبط بالقرارات الإدارية سواء تلك الصادرة في مرحلة الإبرام، أو أثناء مرحلة التنفيذ أو الانتهاء منها أو لأجل البحث عن مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها وقد حدد وبين لنا المشرع الجزائري اختصاص المحكمة الإدارية أو القاضي الإداري في حل النزاعات التي تكون في عملية تفويضات المرافق العامة[2].

فرغم حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام وقائي يهدف من خلاله إلى الحفاظ على المال العام ومنع تفشي الفساد الإداري على مستوى الإدارات العمومية خاصة ما يتعلق

---

[1] خالد موسى، دور النظام القضائي في مكافحة الفساد، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص47.

[2] كويسي الهاشمي، مزاري عبد الغني، آليات تكميلية لتفعيل تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، صص36-37.

بالمرافق العامة، إلا أنه تبقى هناك تجاوزات تفتح المجال لانتشار هذه الظاهرة وهذا ما يلزم على المشرع إيجاد طرق لتكثيف وإقرار رقابة القاضي الإداري في مجال تفويض المرفق العام والتي تعد ذات أهمية بالغة باعتبارها أحد الوسائل الفعالة في مكافحة الفساد[1].

ثانيا: رقابة القاضي العادي في مجال تفويض المرفق العام

يبرز دور القاضي العادي في مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام من خلال ما يمارسه من رقابة قضائية على أعمال الإدارة التي تتعلق بتفويض المرافق العامة لضمان احترامها للقوانين وحسن استخدام السلطة مستعملة في ذلك مبادئ الشفافية والنزاهة في عملية التفويض وكذا معاقبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو فساد يحدث فيها، فقد راعى المشرع الجزائري خصوصية عقود تفويض المرفق العام لغرض زيادة الشفافية[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 26 التي جاء فيها :" كل موظف عمومي يمنح عمدا امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"[3].

وبناءا على ذلك يكون للقاضي العادي دورا علاجيا بما يقرره من عقاب للمجرمين الذين تثبت إدانتهم حيث يقوم بالفصل في جرائم الفساد الإداري من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم، وعلى القاضي العادي أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الارتكاز على الظروف المخففة وذلك بهدف الرفع من

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص212.

[2] جرماني ليزة، قوجيل نسرين، مرجع سابق، ص49.

[3] أنظر المادة 26 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره.

مستوى معرفة حجم دائرة الفساد في المرافق العامة بالنظر إلى الأضرار التي تترتب عنه و تجريم غالبية صوره و مظاهره[1].

وعليه نخلص إلى أنه نظرا للطبيعة الإجرامية لأعمال الفساد الإداري غالبا ما تعلق الآمال على السلطة القضائية في التصدي له ومكافحته من خلال ما يتمتع به القضاء من صلاحيات المحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذها، فإذا كان الفساد من أبرز الظواهر السلبية التي تشوب عملية تفويض المرافق العامة من خلال الآثار التي يخلفها على المرفق العام والمال العام سعى القضاء إلى رسم ملامح للحل الذي قد يجعله يردع هذه الظاهرة بطرح أفكار غايتها تخطي الصعوبات في تفويضات المرافق العامة والتي قد تعيق مساهمته في التصدي للفساد[2].

فيتضح لنا بناءا على ماسبق ذكره أن قضايا مكافحة الفساد من القضايا الرئيسية نظرا لأن جرائم الفساد بمختلف أشكالها منتشرة في جميع المجالات خاصة مجال تفويضات المرافق العامة، لهذا لابد من الاهتمام بجهاز القضاء والرفع من قدراته وكفاءاته لكونه أصبح من أولويات المساهمة في مكافحة الفساد الإداري وحصره والتقليل منها[3].

ومن ناحية أخرى يجب على المشرع مراعاة مدى خصوصية عقود تفويض المرفق العام لأن الغرض من تقيدها بمبادئ المنافسة والشفافية ليس تقيد الإدارة في حريات تسيير مرافقها بل إضفاء الشفافية على إجراءات المنح، وتبقى سلطة الاختيار والتفاوض محفوظة يمكن للإدارة استعمالها ولكن ضمن نطاق وحدود الأفعال المبررة قانونا، وذلك لأن السلطة

---

[1] مربوحي سمير، " الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية"، من أعمال الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، افريل2012، ص91.

[2] إمبارك محمد صالح،" جانب من إشكالات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد"،مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد13،جامعة الزيتونة،ليبيا،2024،ص49.

[3] سليماني خالد، دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، 2022– 2023، ص27.

المفوضة تستند إلى سلطتها في الاختيار بين أسلوب الإدارة المباشرة وأسلوب إدارة الغير مباشرة والمتمثلة في التفويض.[1]

المطلب الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال تفويض المرفق العام

يسعى التعاون الدولي إلى تحقيق الصالح العام في مختلف المجالات ولا يستثنى منه التعاون في مجال تفويض المرفق العام، حيث أثبتت الدراسات والممارسات العملية الحاجة إلى وجود آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي لضمان صحة إجراءات التفويض، فنجده يرتكز على عدة مجالات[2]، فنظرا للتطور الكبير الحاصل خاصة فيما يتعلق بتفويض المرافق العامة أصبحت جرائم الفساد تتجاوز أكثر من دولة، حيث أصبحت تهرب الأموال المحصلة من هذه الجرائم إلى دول الملاذ الآمن وهذا ما استدعى تطوير آليات مكافحتها[3].

فنجد مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة الفساد(الفرع الأول)، ومجالات التعاون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

يعد الفساد من بين الجرائم العابرة للحدود إذ لا تقتصر آثاره على الدولة الواحدة بل تمتد إلى أكثر من إقليم وبما أنه أصبح يهدد كيان الدول واستقرارها، فإن اهتمام المجتمعات بتعزيز التعاون الدولي أصبح أمرا ضروريا نظرا لما يسببه من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها الأمر الذي استوجب وجود آليات للتعاون الدولي بغرض مكافحة الفساد

---

[1] Pierre Delové, L'acte administratif, Sirey collection droit public, Paris 1983, P07.

[2] بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،ط 1، دار الفكر الجامعي مصر، 2008، ص124.

[3] عابر قدور عبد الرزاق، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص44.

في المجال الإداري[1]، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى (أولا) مبررات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ثم إلى تحديات أعمال التعاون الدول في مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا: مبررات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام

أفرزت سياسة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي أشكالا جديدة من الفساد على المجتمعات، تسمى بالجرائم العابرة للحدود للاستفادة من الخبرات التي وصلت إليها الدول إضافة للفرار من العقوبة المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم وهذا ما استدعى استحداث آليات لتوقيع العقاب عليهم[2].

فيستند التعاون الدولي في مكافحة الفساد إلى مجموعة من الدوافع والأسباب نظرا لأهميتها في تعزيز علاقات التعاون بين الدول وهذا راجع لظهور أنماط جديدة من جرائم الفساد على المستويات الوطنية وحتى الإقليمية.

فتبرز ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم في عدم قدرة أي دولة للتصدي لهذه الظاهرة بمفردها، وهذا ما يحتم عليها الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع مختلف الدول لمنع الفساد والجرائم الناشئة عنه[3].

وعليه يمكن القول أن أبرز مبررات التعاون الدولي لمكافحة الفساد تعود إلى أنه لا يمكن استغناء أي دولة عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة خاصة وأن جهودها الداخلية غير كافية لمنع ظهور الفساد، ويعتبر التعاون الدولي من بين التدابير المانعة لوقوع جرائم الفساد فهو ضمانة أساسية لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومحاولة إيجاد قواعد قانونية ذات

---

[1]بوقصة إيمان، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16،العدد4، جامعة العربي التبسي، تبسة،2019 ،ص153.

[2]عطية خزام خليل منى، الإدارة بين الفساد والإصلاح الإداري في عصر التسويق الالكتروني، د.ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2019، ص244.

[3]مرجان أحمد محمد، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص11.

صبغة إلزامية تمكن من القبض على مرتكبي جرائم الفساد وعدم منحهم فرصة الإفلات فيؤدي التعاون الدولي إلى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة إذا كان هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن، فهو يساهم في توحيد وجهات النظر وتحديث القوانين وفق ما يتناسب مع خطورة ظاهرة الفساد.[1]

وتحصيلا لم سبق ذكره يمكن القول أن التعاون الدولي أصبح من الضروريات التي فرضتها الأسباب والظروف، فعملية إتحاد الدول مع بعضها أمر حتمي لضمان الوصول إلى نتائج فعالة لمكافحة الفساد في جميع المجالات و بالخصوص مجال تفويض المرافق العامة.

ثانيا: تحديات إعمال التعاون الدولي في مكافحة الفساد

تشكل اختلافات الأنظمة القانونية في مختلف الدول التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الإداري، فتختلف إشكالاته من حيث التعاون القضائي الذي يتميز بإمداد جرائم الفساد عبر مجموعة من الدول، فالسلوك الإجرامي قد يكون في دولة و النتيجة في دولة أخرى فتتمثل مظاهر هذا النوع من العوائق في عدم وجود نموذج موحد للسلوك الإجرامي واختلاف الأنظمة القانونية الإجرامية، ازدواجية التجريم وصعوبة المساعدات القضائية.

كما هناك الإشكالات بالاختصاص والتي تتعلق بمعايير تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، فيرى البعض ضرورة تطبيق القانون الأكثر ملائمة من حيث الدرجة وهذا ما أدى إلى بروز المبادئ التي تحدد القانون الواجب التطبيق[2]، كما هناك جوانب عدة تتعلق بالتعاون الدولي بين الدول كتبادل المعلومات وتقديم التقارير وإضافة

---

[1] معكوف كريم، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والإستراتيجية والاقتصادية، د ب ن، 2024، ص43.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، "التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2016، ص63.

الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والمرتبطة بالاستفادة من المرافق والخدمات في مختلف المجالات، ويمكن تلخيص أهم الإشكالات الإدارية في ما يلي:

- الاعتماد على الأساليب الإدارية التقليدية.

- البطيء في اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة والهروب من تحمل المسؤولية مع تفشي ظاهرة الفساد.

- نقص خبرات وفنيات الأجهزة المكلفة بالبحث أو التحقيق في جرائم الفساد.

- التسرع في اتخاذ القرارات الخاطئة التي تؤثر على المسألة.

- عدم نزاهة بعض المسؤولين في تسيير الشؤون العامة المرتبطة بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة[1].

الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي في مجال تفويض المرفق العام

يمكن للجاني أن يرتكب جريمة من الجرائم وخاصة جرائم الفساد في عدة دول و يلجأ إلى دولة أخرى هروبا من المحاكمة ومن تنفيذ العقاب عليه، هذا ما يجعل من نشاطه الإجرامي يمتد لأكثر من دولة مما يستوجب ضرورة تسليمه من الدولة التي لجأ إليها إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، بغرض منع إفلات الجاني من العقاب وحماية لأي دولة من منع لجوء المجرمين إليها من أية دولة أخرى بهدف تحقيق العدالة[2]، هذا ما أوجب تدعيم وسائل التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء من خلال عملية

[1] معكوف كريم، مرجع سابق، ص49.

[2] قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص332.

تسليم المجرمين (أولا) والعمل على تجميد وحجز الممتلكات وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين(ثانيا).[1]

أولا: تسليم المجرمين في مجال تفويض المرفق العام

يعتبر تسليم المجرمين من أشكال التعاون الدولي الأقدم والأهم في مجال مكافحة الفساد إذ سوف نستعرض المقصود منه وتحديد الشروط الواجب توفرها للقيام به.

1- المقصود بتسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من مجالات التعاون الدولي والتي مفادها تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلب منها بهدف محاكمته عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وذلك تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل، ويعد هذا الإجراء ذو جذور تاريخية وظل العمل به إلى وقتنا الحالي حيث قامت معظم الدول بإدخاله في تشريعاتها الداخلية[2].

وتأسيسا على ذلك يعد تسليم المجرمين من المواضيع الهامة في تجسيد دور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد خاصة في المجال الإداري، نظرا لأن أغلب المتورطين يلجئون إلى الفرار إلى دول أخرى عند اكتشاف أمرهم[3].

فتتعد مفاهيم نظام تسليم المجرمين وإن كانت تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها، فنجد التعريف القانوني يقضي بأن تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء

---

[1]مجاهدي خديجة، " آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص252.

[2]بومعزة إبتسام، "نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 8، العدد15، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص ص369،370.

[3]ثامري عمر، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد"، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر،"الواقع والحلول"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم 29افريل 2008، ص4.

تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته على جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده، وبتعبير آخر هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون أو لتنفيذ حكم صادر عليه في محاكمها[1].

2- شروط المطالبة بتسليم المجرمين

نظرا لحساسية هذا الموضوع فقدتم وضع مجموعة من الشروط لأجل المطالبة بتسليم المجرمين المتورطين في أي جريمة من جرائم الفساد، ولأن التسليم عادة يكون منظما بين الدول إلا أنه يمكن أن تكون حالة رفض التسليم على اعتبار أن المجرم المطلوب من مواطني الدولة التي طلب منها التسليم، مما يستوجب إتخاد الإجراءات اللازمة التي تضمن إدانة المجرم المطلوب وعدم إفلاته من سيادة القانون[2].

يكون الهدف من تسليم الجاني محاكمته ومنعه من الإفلات من العقوبة ، ففي حال أصبحت الجرائم تمتد إلى خارج الإقليم أصبح من الضروري توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم سواء كان في إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فنجد أنه تم وضع مجموعة من الشروط الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات والتي تتمثل أساسا في:

- ارتكاب الجرائم في إقليم الدولة الطالبة للتسليم
- ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم
- ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم

---

[1] دومي صابرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص ص13،14.

[2] ثامري عمر، مرجع سابق، ص4.

كما نجد المشرع الجزائري أقر مجموعة من الشروط لأعمال نظام تسليم المجرمين فنجده وضع شروطا تتعلق بالشخص موضع طلب التسليم وتتمثل في:

- الشروط المتعلقة بالجنسية.

- الحالات الخاصة للشخص المطلوب.

إضافة إلى شروط أخرى خاصة بالجريمة المطلوب تسليم الشخص لأجلها والمتمثلة في:

- طبيعة الجرائم محل طلب التسليم.

- الجرائم التي يحظر التسليم فيها[1].

ثانيا: استرداد الموجودات والعائدات في مجال تفويض المرفق العام

نص قانون الوقاية من الفساد على أن:" العائدات الإجرامية كالتالي:"" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة""[2].

1- أهمية استرداد الموجودات والعائدات

استرداد الموجودات والعائدات الناجمة عن جرائم الفساد من الأمور الأساسية لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال الإداري وتفويض المرافق العامة بهدف القضاء على المال غير المشروع ومنعه على الأشخاص الذين يحصلون عليه من خلال الجرائم التي يعتمدون عليها كأساس للربح، وهو ما يعزز التعاون الدولي في استرداد الموجودات والعائدات وتطوير آلياته المؤسساتية لضمان فعالية هذا المسعى[3].

---

[1] العنيد محمد نذير، عصماني ليلى، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص627-630.

[2] أنظر المادة 2 من القانون01/06، معدل ومتمم،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره .

[3] موادنة نهاد، بن الشيخ جمانة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص33.

وفي نفس السياق تعتبر الأموال المحصلة من جرائم الفساد الملاذ الآمن لمرتكبي هذه الجرائم من خلال عوائد أنشطتهم الإجرامية، ومن القضايا البالغة الأهمية تلك المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة وخطورة تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الإداري من خلال الأنشطة المدمرة لدولة المنشأ هذا ما استوجب تنظيم المشرع الدولي لآليات تنظيمه، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أولى لهذه الآلية أهمية كبيرة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن أهمية استرداد الموجودات والعائدات في جرائم الفساد تظهر أو تتلخص في النقاط التالية:

-إعادة إقرار العدالة في الميادين المحلية الدولية ويتجلى ذلك بفرض العقاب على أي سلوك مخل، فاسترداد الأموال يعد أمرا حاسما وهذا من أجل سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب.

- تعد عملية الاسترداد أكبر رادع بالنسبة لارتكاب جرائم الفساد، أو أي ممارسات تضر بالمال العام.

- تواجد آليات وطنية فعالة للرقابة والمحاسبة المستمرة في إنفاق الأموال المستردة.

- تخصيص صندوق وطني لإدارة الأموال المنهوبة المستعادة، لغرض ضمان إنفاقها بشفافية[2].

والمميز في هذه الحالة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرب الأموال شريطة أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال[1].

---

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 161.

[2] جريو محمد أمين، "استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد10، العدد 2 جامعة معسكر، 2022، ص ص386،387.

2- آليات استرداد العائدات في إطار مكافحة الفساد

انطلاقا من كون عملية استرداد العائدات والموجودات صعبة وتحتاج إلى آليات تحقق الغاية من وجودها وهذا ما استدعى تضافر الجهود الدولية بوضع مجموعة من الآليات

بهدف تحسين هذه العملية وإزالة العقبات التي تكون حائلا أمام استردادها خاصة في الدول التي يكون الفساد منتشرا فيها[2].

فنذكر بعض الآليات لاسترداد العائدات والتي من بينها:

- المصادرة دون الاستناد إلى حكم تلحق بطلبات المساعدة القضائية

- إمكانية إقامة دعاوى مدنية حيث للسلطات الطالبة بالاسترداد الشروع في الإجراءات

- المصادرة الإدارية والتي تقتصر على الأصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة منها، والمصادرة الإدارية تتضمن آلية غير قضائية وتتميز بأنها طريقة سريعة واقتصادية لاسترداد العائدات.

- عملية التقاضي: وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة أو غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.

- جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.

---

[1]أبو صلاح الحسناوي آمنة، "أهمية مبدأ استرداد الأموال و الموجودات في مكافحة الفساد"، مجلة الباحث العربي المجلد2، العدد3، جامعة الزيتونة، ليبيا،2021، ص341.

[2]بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018-2019، ص20.

– تأمين الأصول: وتتضمن تأمين العائدات والأدوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة ضمانا لعدم تبديدها أو إتلافها أو نقلها إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال، وذلك بعد ثبوت الإدانة .

– استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لتقديم بلاغات إلى المدعي العام في دول الخارج.

– الطرق الدبلوماسية الضاغطة على الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الأموال المهربة[1].

[1] جريو محمد أمين، مرجع سابق، ص ص389–391 .

خلاصة الفصل الأول:

إن النجاح والتمكن من مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام يستوجب نهجا شاملا ينص على الوقاية من الفساد ومكافحته أو التقليل منه من خلال القيام بعمليات الإصلاح والتوعية وحتى الردع.

هذا إضافة إلى ضرورة تمكين المجتمع من المشاركة وإبراز دوره في هذا المجال كونه يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق بيئة إدارية فعالة للتشريع والتنظيم المعمول به، فضلا عن ضرورة التعاون الدولي.



الفصل الثاني

الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام

يعد موضوع مكافحة الفساد قضية جوهرية كونه محل اهتمام السلطات العمومية التي ظلت تقوم بإصلاحات مؤسساتية وقانونية مهمة، بهدف تعزيز مبادئ سيادة القانون وتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام، فنظرا لتطور ظاهرة الفساد سعت الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات لمحاربة هذه الظاهرة أو الآفة والتي تعتبر فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية والتي تسعى لحماية الدولة من آفة الفساد، والتي يمكن أن تكون السبيل الأنجح لضبط الممارسات المشبوهة من خلال الربط بين التجاوزات المقترنة بالفساد والعقوبات الصادرة بشأنها[1].

وهذا ما سنبرزه من خلال دراسة الهيئات الرئيسية للوقاية من الفساد الإداري (المبحث الأول)، إضافة إلى الهيئات الثانوية للوقاية من الفساد الإداري (المبحث الثاني) وذلك في مجال تفويض المرفق العام.

[1]MOUKHNACHE.NARIMENE," La haute autorité de la transparence, de prévention et de la lutte contre la corruptione:uneinstitution constitutionnelle ".RARJ, Vol13,n°'02,2022,P810.

المبحث الأول: الهيئات الرئيسية للوقاية من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام

لتحقيق الوصول إلى الهدف المنشود في محاربة الفساد سعت الدول إلى اعتماد إستراتيجية لأجل الوقوف على آثار هذه الظاهرة المستعصية وذلك من خلال استحداث أجهزة خاصة.

فتعتبر الهيئات الرئيسية الخاصة بمكافحة الفساد من الآليات الفعالة لمنع تفشيه داخل المؤسسات العمومية خاصة في المرافق العامة والتي من بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته(المطلب الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام

التحولات التي شهدتها المؤسسات وخاصة المرافق العامة أدت إلى تطور جرائم الفساد، وفي إطار مكافحته حاول المشرع وضع تدابير للوقاية من انتشاره وذلك بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووضع التدابير والإجراءات اللازمة لذلك، هذا ما جعل المشرع يميزها بصلاحيات وإجراءات خاصة في سيرها(الفرع الأول)، ما يبين فعاليتها في الوقاية من الفساد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا و إجراءات سيرها في مجال تفويض المرفق العام

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس

الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي[1]. والتي جاء بها المشرع لمواجهة الفساد بموجب القانون06-01 المعدل والمتمم والمتميزة بمجموعة من الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للسلطة[2].

من خلال هذا سنتطرق إلى صلاحيات السلطة في (أولا)، وإجراءات سيرها في (ثانيا).

أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات للقيام بالدور المنوط لها، فمنها ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، ومنها ما نص عليه القانون 22-08 والمتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته[4] لذلك لابد من التطرق إلى صلاحيات السلطة العليا أثناء التعديل الدستوري وفي مضمون القانون المنظم لها.

1- المهام المحددة في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم

من أجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيزا للنزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاع العام خاصة ما يتعلق بتفويض المرافق العامة، حدد المشرع صلاحيات في هذا الصدد حيث تم نسب مجموعة من المهام والصلاحيات التي من شأنها تسهيل دور السلطة في هذا المجال لأجل مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك طبقا لما جاء في المادة 2 من القانون 06-01 المعدل و المتمم والمتمثلة في:

---

[1] قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023، ص9.

[2] قريشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص9.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[4] المرجع نفسه، ص29.

–اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

–تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، وتدابير توجيهية للوقاية من الفساد.

–إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

–تقييم دوري لمدى فعالية التشريع المعمول به.

–تقديم توصيات لإزالة العوامل المؤدية للفساد.

–تصميم واقتراح نماذج الوثائق في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي[1].

2- المهام المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد وذلك حسب ما جاء في نص المادة 205 منه والتي تتمثل في:" وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها" كذلك "جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في مجال الأجهزة المختصة"، "إخطار مجلس المحاسبة والسلطة المختصة كلما تم وجود مخالفات وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد"[2].

---

[1]بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2017-2018، ص ص 244,243.

[2]أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3- المهام المحددة في القانون رقم 22-08

في حين نجد أيضا القانون 22-08 جاء بمجموعة من المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي نوجزها فيما يلي :" جمع و مركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفه"، "العمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، إضافة إلى تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها [1].

ثانيا: إجراءات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من القواعد والإجراءات والمتعلقة بسير العمل داخل هذه السلطات والتي تحدد من خلال مبادرة السلطة العليا في فتح قضايا الفساد إلا أن الدور الذي منح لها لم يعطها الحق في المبادرة في فتح القضايا المتعلقة بالفساد بل جعل دورها يقتصر فقط على إحالة وتحويل ملفات الوقائع الجزائية والمتعلقة بقضايا الفساد والتي تدخل ضمنها قضايا الفساد الواقعة على المؤسسات العمومية ومنها ما يتعلق بالمرافق العامة إلى وزير العدل[2].

وفي السياق نفسه نجد السلطة العليا تقوم برفع تقريرها السنوي للأنشطة التي قامت بها، فيعتبر إحدى الطرق الهامة التي تساهم في توضيح كيفية وإجراءات سير النشاطات داخل السلطات الإدارية المستقلة، أي بمفهوم آخر تقديم تفصيل حول أهم الأمور والمسائل

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون 22-08، مؤرخ في 5ماي 2022،يتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها،ج ر ج ج، عدد32، صادرفي 14ماي 2022.

[2] ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 12، جامعة عنابة، 2022، ص867.

المتعلقة بمختلف أنشطتها وغالبا ما تكون سنوية، وتعتبر هذه الخطوة أداة جوهرية لإضفاء المشروعية على وجودها وتحديد حدودها في إطار أنشطتها[1].

الفرع الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

يتحقق تفعيل دور أجهزة الرقابة في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال الحد منها عن طريق الوقاية منها ومنعها، والذي من خلاله يتم قياس مدى تواجدها الفعلي من عدمه ونسبة تفاعلها في قضايا الفساد، كما سبق لنا الحديث عن صلاحيات السلطة العليا وكذا إجراءات سيرها[2].

ومما سبق سوف نتناول العراقيل الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية في (أولا)، وتقييم دورها (ثانيا).

أولا: العراقيل الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية

عند مباشرة الهيئة لعملها تعترضها بعض العوائق والعراقيل التي تحول دون قيامها بالعمل المنوط لها مما يؤثر عليها بشكل سلبي وهذا ما يجعلها مقيدة، وعليه سنتطرق إلى عوائق عمل السلطة العليا للشفافية والتي نوجزها في:

عدم الاستقلالية المطلقة للسلطة العليا للشفافية ففعالية عملها تتطلب ضرورة منحها الاستقلالية المطلقة والتمتع بها، والتي لم تحظى بها أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا إذ كانت تابعة للسلطة التنفيذية لاسيما من ناحية التمويل ومن حيث أعضائها

---

[1] المرجع نفسه، ص868.

[2] أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022 ص41.

ومن ناحية إنهاء المهام، إضافة إلى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل الرئيس وكان لها دور استشاري فقط.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قام المشرع الجزائري بمنحها استقلالية تامة خاصة من حيث تعيين الأعضاء ومن حيث ميزانيتها وأصبح لها دور رقابي ومن حيث محدودية الاستقلال المالي والإداري فنجد استقلالية السلطات الإدارية في كونها غير خاضعة لأي رقابة خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية حيث أن رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد الميزانية ويتم المصادقة عليها من قبل مجلس السلطة لكن تخضع لرقابة وإشراف وزير المالية ومن خلال هذا فهي غير مستقلة ماليا، حيث بإمكان السلطة التنفيذية التدخل في عمل الهيئة والحد منها وهذا ما يجعل من استقلالية الهيئة مقيدة ولها تبعية للسلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للاستقلال الإداري فيتجلى من خلال عدم إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أو تبديلها أو تعديلها من قبل السلطة العليا وهذا راجع لغياب الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات فنجد أن الرقابة الممنوحة لها تتجسد في إعداد التقارير السنوية حيث تلتزم السلطة بإعداد التقارير وإرسالها إلى إحدى الجهات الحكومية وترفعه السلطة إلى رئيس الجمهورية والتي بدورها تقوم بإعلام الرأي العام بمحتواه، وهذه التقارير تعد بمثابة تقييد من حرية ممارسة النشاطات والتي تعتبر مظهر من مظاهر تقييد استقلالية السلطة [1].

[1] قريشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص ص41-43.

ثانيا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية في مجال تفويض المرفق العام

إن تقييم عمل السلطة العليا للشفافية يأخذنا لمعرفة النتائج التي توصلت إليها أثناء تأدية مهامها، فقد قام المشرع الجزائري بمنح مجموعة من الصلاحيات للسلطة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، فيلاحظ أن الطابع الاستشاري هو الغالب ويعبر عن ذلك من خلال إبداء الآراء والتوصيات وإصدار التقارير، كما يمكن للسلطة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون وهذا لتجسيد مبادئ دولة قانون إضافة إلى هذا يمكن للسلطة العليا للشفافية تقديم التوجيهات للوقاية من الفساد وكذا اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي[1].

وللسلطة العليا للشفافية دور رقابي محدود فتدخل في اختصاصات السلطة قيامها بإجراءات البحث والتحري في قضايا الفساد وفي حالة وجود وقائع تقوم بتحويل الملف إلى النائب العام.

وقد منح المشرع للسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ وجود تناقض في الصلاحيات المخولة للسلطة إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020[2] .

ومنه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر هيئة غير مؤهلة لتحويل الملف بنفسها ومباشرة إلى النائب العام بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالوقائع

---

[1] جعيدر زيان، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص54.

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص215.

التي توصلت إليها، ويكون حق السلطة في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الجهة المعنية، كما يمكن أن يقبل بالرفض لأسباب تتعلق بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العوائق التي تقف أمام تزويد السلطة بالوثائق، وعدم اختصاص السلطة بتلقي تصريحات من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرهم من الشخصيات السياسية والإدارية أدى إلى ضعف الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة وأن آلية الرقابة والتي تعد الآلية الوحيدة التي تمكن الهيئة من تحريك الرقابة من خلال استغلال الوثائق و المعلومات الواردة[1].

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال تفويض المرفق العام

تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة والتي بدورها شددت على وجوب دعم الوسائل القانونية للتصدي لظاهرة الفساد، كما تضمن وجوب تعزيز مسعى الدولة بإحداث هذه الهيئة والذي يعتبر أداة تتظافر في إطارها الجهود للتصدي لجرائم الفساد، هدا ما يستوجب الإشارة إلى تشكيلته ونظامه في (الفرع الأول)، وصلاحيات الديوان المركزي وكيفيات سيره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه في مجال تفويض المرفق العام

عرف المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد في المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2] من خلال المادة02 منه والتي جاء فيها:" أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية

[1] جعيدير زيان، مرجع سابق، ص52.

[2] مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في08ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، عدد68، صادر في 14ديسمبر 2011، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".ومن خلال هذا التعريف سوف نستوقف عند تشكيل الديوان المركزي في (أولا)، ثم تنظيمه في (ثانيا).

أولا: تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال تفويض المرفق العام

نص المشرع الجزائري على تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من مرسوم رئاسي رقم 11-426 حيث يتضمن في تشكيلته:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

إضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري[1].

وقد نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه بإمكان الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع : وفقا لما جاء في المادة 15من ق إ ج: ضباط الدرك الوطني.

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1]انظر المادة 06 ، من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، السالف ذكره.

– أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: فقد نصت عليهم المادة 09 من ق إ ج: ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

– أما ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: فضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق إ ج وهم محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فحسب المادة 19 من ق إ ج فهم موظفو الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي.

– الأعوان العموميين: دعم الديوان التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التابعين لها[1].

ومما سبق نجد أن مستخدمي الديوان لا يتمتعون بالاستقلالية الإدارية وهذا لتبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية وبالتالي التبعية للسلطة التنفيذية والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه وكذلك مدة التعيين، أما بالنسبة لعدد أعوان ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص506،507 .

الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، وأيضا بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية[1].

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال تفويض المرفق العام

يبين الفصل الثالث من مرسوم رئاسي رقم 11-426 من خلال المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو يتكون من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة:

1- المدير العام:

وفقا للمادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية و تنتهي مهامه بنفس الكيفية ومن خلال طريقة تعيين المدير نجد أنه لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة في مواجهة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية سلطة التعيين ومن الصلاحيات الممنوحة للمدير العام نذكر منها:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

- إعداد المشرع للتنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

[1] حاحة عبد العالي،مرجع سابق، ص508.

– إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية[1].

2– الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11/ ف01 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمس مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام

3– مديرية التحريات والإدارة العامة:

يتكون الديوان من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، وبالنسبة لمهام مديرية التحريات فتتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

إضافة إلى مديرية التحريات توجد مديرية الإدارة العامة وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمدير الديوان من جهة وتقسيمه إلى مديريتين وعدم

[1]أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11–426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، السالف ذكره.

دعمه بالهياكل اللازمة من جهة أخرى، كما حصر وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية التحريات مما أثقل كاهل المديرية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي وكيفية تسييره في مجال تفويض المرفق العام

جعل المشرع الجزائري الديوان المركزي كهيئة لقمع الفساد ومحاربته لتغطية النقص الذي وقعت فيه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، حيث حدد المشرع أهم الصلاحيات التي يتمتع بها[2] وهذا ما سنتطرق إليه في (أولا)، إضافة إلى كيفيات سير الديوان وهو ما سنتناوله في (ثانيا).

أولا: صلاحيات الديوان المركزي في مجال تفويض المرفق العام

منح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي لينهض بها الضباط والموظفين التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد والذين وجب حمايتهم من أي ضغوطات قد تقع عليهم عند ممارسة مهامهم[3].

فنجد المشرع الجزائري قد خصص للديوان الجزائري لقمع الفساد مجموعة صلاحيات يختص بها وفق ما نص عليه مرسوم رئاسي رقم 11-426 والتي تتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص508.

[2] العمراوي طارق، هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص61.

[3] ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص74.

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المناسبة بمناسبة التحقيقات الجارية.

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة[1].

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات هو التعدد والتنوع وغلبة الطابع الردعي والقمعي حيث نجدها تجمع بين الرقابة والقمع في نفس الوقت مع اقتراح ما يتناسب في بعض الأحيان، فتم توزيع هذه الصلاحيات على مختلف هياكل الديوان لتقوم كل مصلحة بالمهام والدور المنوط لها[2].

لم يقتصر المشرع الجزائري على منح هذه الصلاحيات فقط بل جعل له صلاحيات قضائية غلب عليها الطابع الردعي والقمعي والتي تفرض قيام كل مصلحة بما كلفت به، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الصلاحيات في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد كما قام باستدراك الثغرة الكبيرة التي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد من خلال تخصيص جرائم الفساد بامتداد الاختصاص للمحاكم ووكلاء الجمهورية[3]، هذا حسب ما نص عليه القانون 06-01 المعدل والمتمم فإنه: "تخضع جرائم الفساد المنصوص عليها في

---

[1]أنظر المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 11-426،يتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، السالف ذكره.

[2]حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص49.

[3]ميسوم العيد، سعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020، ص ص29،30.

هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[1].

إضافة لهذا نجد الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع أيضا بصلاحيات شبه قضائية و التي خصها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بغرض ضمانها أداة فعالة وتفعيلا لدورهم في مكافحة جرائم الفساد خاصة ما يتعلق بالفساد الإداري الذي يشوب المرافق العامة إلا أنه تجدر الإشارة أن هذا الاختصاص لا يتمتع به كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط[2].

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي في مجال تفويض المرفق العام

يبقى سير الديوان المركزي يضم في تكوينه مجموعة من ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني بهدف ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الفساد ذلك بالنظر للدور الكبير الذي يلعبه الديوان في التحري والكشف عن المخالفات والجرائم وفقا للصلاحيات التي منحه إياها المشرع.

وتفاديا لوقوع أي تنازع قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وقاضي التحقيق ذات الاختصاص الموسع من خلال إصداره مرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي جاء مبينا لكيفيات عمل الديوان أثناء ممارسة التحري عن الفساد[3]، حيث نجد المادة 19 منه نصت على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

---

[1] أنظر المادة 24 من القانون 06-01، معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف ذكره.

[2] ميسوم العيد، سعودي جمال، مرجع سابق، ص ص27،28.

[3] العمراوي طارق، مرجع سابق، ص ص73،74.

كما نجد في نفس السياق المادة 20/ ف1 نصت على : " أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم".

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق الكامل في الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[1].

[1] العمراوي طارق، مرجع سابق ، ص70.

المبحث الثاني: الهيئات الثانوية للوقاية من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام

انتشرت ظاهرة الفساد بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة وقد شملت مختلف القطاعات خاصة ما يتعلق بالمرافق العامة التي انتشر فيها بشكل كبير، هذا ما أدى إلى استحداث هيئات لمكافحة هذا الظاهرة تعمل على منع وقوع الفساد من خلال فرض آليات عمل هذه الهيئات كمراقبة كيفيات إنفاق الأموال العمومية واستعمال وحماية أموال الدولة.

فسنتطرق في هذا المبحث إلى مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، والمفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

يعتبر مجلس المحاسبة جهازا رقابيا ذلك أنه هيئة إدارية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية، حيث منحه المشرع سلطات واختصاصات واسعة باعتباره مؤسسة للرقابة على الأموال خاصة ما يتعلق منها بالمرافق العامة.

ومن هنا لابد من إبراز الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وصلاحياته(الفرع الأول)، ودور مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وصلاحياته

يعد مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والمرافق العمومية، فنجده يدقق في شروط تسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية والتأكد من مدى مطابقة عملياتها للقوانين و التنظيمات، كما يساهم في تعزيز الوقاية من كل أشكال الفساد من خلال صلاحياته[1]، وهذا من خلال التركيز على طبيعته القانونية(أولا) والصلاحيات المخولة له (ثانيا).

---

[1]براهيمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص389.

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

يدرج مجلس المحاسبة حسب رأي البعض مع الهيئات المتمتعة بالاختصاص في فرع معين من المنازعة الإدارية، وحسب البعض الآخر يدرج المجلس مع الهيئات ذات الاختصاص المحدود والخاص بنوع من المنازعات الإدارية والذي يختص به بموجب نصوص صريحة، ومن خلال هذه الآراء فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة والتي يطلق عليها أيضا الهيئات ذات الاختصاص الخاص[1] ، وتم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية استنادا إلى:

1- من الناحية المادية:

مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات وصلاحيات قضائية وفي مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير المالية، وله أن يوقع غرامات مالية في حال وجود مخالفات وهذا ما يتميز به المجلس عن الهيئات الإدارية الأخرى، إلا أنه بالرغم من كل هذا لا يمكن القول أنه قطب قضائي جنائي لكون متى ارتكبت الأخطاء ذات الصبغة الجنائية لزم عليه إرسال الملف للجهات المختصة لأنه ليس بإمكانه إلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس[2].

2- من الناحية الشكلية:

يتمتع مجلس المحاسبة بأهم الأعضاء وهم القضاة المتميزون بقانون أساسي إضافة لتمتعهم بالاستقلالية اللازمة في مزاولة وظيفتهم[1]، كما أنه للمجلس نظام داخلي مشابه

---

[1]طوبال كتيبة، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 5، العدد2، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص542.

[2]براهيمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص390.

للنظام الخاص بالهيئات القضائية وكذا القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي وطرق الطعن فيها والتي تحكم له بالصفة القضائية[2].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات والتي خصصها له المشرع الجزائري فمن خلالها تسهل عليه مهمة مكافحة الفساد والقيام بمهامه ونذكر منها:

– يتولى مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية أو تطهير حسابات البلدية والولاية.

– ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي ذلك من خلال التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

– التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبذير وضياع أموال الدولة.

– الكشف عن جرائم الاختلاس وتبذير الأموال والمخالفات المالية والتحقيق فيها.

– مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية[3].

---

[1]أنظر المادة 3/ ف2، من الأمر 95-20، مؤرخ في17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل و متمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26أوث 2010، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

[2]طوبال كتيبة، مرجع سابق، ص542.

[3]زموري فطيمة، مداني بحرية، آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية البلدية والولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022، ص55.

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية مالية تكتسي الشكل القانوني وموضوع مؤسس على أساس دستوري كأهمية موضوع المال العام في الجزائر، لذلك نجده هدف أساسي وكنقطة بداية للحفاظ على المال العام، فنجد أن هذا المجلس إن دل على شيء فهو يدل على تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد البشرية والوسائل المادية والأموال العامة[1].

ومن هذا تبرز رقابة مجلس المحاسبة في (أولا)، ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في (ثانيا).

أولا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

تنصب مهمة الرقابة لمجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وتنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية وكذا رقابة نوعية التسيير وهذا ما سيتم إبرازه من خلال ما يلي:

1- حق الإطلاع وسلطة التحري:

يقوم مجلس المحاسبة بالإطلاع على كافة الوثائق التي تساهم في تسهيل رقابة الهيئات المالية والمحاسبية الواجب توفرها لتقييم المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ومنه ما يتعلق بتفويضات المرافق العامة من خلال سلطة التحري والإطلاع التي منحه إياها القانون حيث يقوم بكافة التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على الوسائل المنجزة بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات والتقارير التي تقوم بها هذه الهيئات بامتلاكها وإنجازها لضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة والسلطات التي منحه إياها المشرع.

---

[1] خالدي محمد، عوادي نسيم، مجلس المحاسبة كهيئة رقابية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص15.

وفي هذا الصدد يمكن له استشارة اختصاصيين وتعيين خبراء يفيدونه في أشغاله، هذا إذا كانت الأعمال أو الوقائع تقتضي ذلك ولضمان الأداء السليم لمهامهم أجاز لهم المشرع إمكانية الإطلاع على الوثائق والمعلومات اللازمة مع إلزامية السر المهني[1].

2- رقابة نوعية التسيير:

وتسمى أيضا بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة لتطوير الأداء وتقييمه زيادة للفعالية، فنجد هذه الرقابة ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في نشاطات الإدارة العامة بجميع أوجهها للتأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وتحقق كفاءة الأهداف المقررة بشكل فعال وكفاءة عالية.

لهذا يمكن القول أن مجلس المحاسبة من خلال رقابته على نوعية التسيير يقوم بتقييم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة، كما يعمل من خلال تحرياته على مراقبة وجود وملائمة وفعالية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين كذلك العمل على جعل الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها ومن هذا يصح القول أن مجلس المحاسبة يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العامة[2].

---

[1] خالدي محمد، عوادي نسيم، مرجع سابق، ص76.

[2] بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،المجلد2، العدد4،المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص ص7، 8.

3- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة المنصوص عليها والمتعلقة بحسابات المحاسبين العموميين وفقا لما نص عليه الأمر 95-20، حيث يحق له مراقبة أو مراجعة الحسابات وإصدار الأحكام بشأنها.

فنقول أن عملية مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين حسب ما جاء به الأستاذ نصر صالح محمد أنها عملية منظمة لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي والمتعلقة بنتائج المادة من خلال المراجعة وذلك لتحقيق مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية نتائج المراجعة[1].

تهدف هذه العملية إلى الكشف على الفساد المالي داخل المؤسسات المعنية بالمراجعة كالمؤسسات العمومية، أي اكتشاف الأخطاء وأعمال الغش والتزوير التي يمكنها التواجد داخل السجلات ودفاتر المحاسبة إضافة إلى صحة العمليات المسجلة فيها ومدى توافقهما مع القوائم المالية المنجزة لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية، كما تهدف بالأخص إلى الحفاظ على المال العام وأموال الدولة من الاختلاس أو الضياع من خلال التأكد من مدى الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات التي تلعب دورا كبيرا على الرقابة[2].

4- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يعاقب مجلس المحاسبة على جميع المخالفات لجميع قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة للأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية

---

[1] نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، ط1، دار الجامعة، ليبيا، 2001، ص158.

[2] عبد اللاوي هشام، الرقابة على المال العام (مجلس المحاسبة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص32.

والتنظيمية السارية أو المعمول بها على تسيير الأموال العمومية والوسائل التي تلحق أضرار بالخزينة العمومية أو الهيئات العمومية.

فيمكن القول في هذه الحالة أنه يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع لمؤسسة ما أو مرفق أو هيئة عمومية خاضعة لرقابته من خلال فرض العقوبة، فإذا ثبت نتائج التحقيقات أن المخالفة التي ارتكبها العون تدخل بخرق صريح لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، ليتم توجيه الملف إلى مجلس المحاسبة للنظر فيه وإصدار القرار الواجب إقراره في الحالة التي يتم دراستها[1].

ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام

تعتبر الميزانية العامة إجازة للنفقات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة، وما يفهم هنا أن الميزانية العمومية تخضع لمبدأ السنوية من حيث إعدادها وتنفيذها ومن هنا فإن مجلس المحاسبة يمكن أن يمارس رقابته أثناء مرحلة الإعداد والتنفيذ أي ممارسة الرقابة البعدية على الأموال العمومية عند انقضاء السنة المالية[2].

فنجد رقابة مجلس المحاسبة على الآمر بالصرف والمكلف قانونا بتسيير شؤون هيئة عمومية إدارية ذات طابع ربحي وتكون مهمته ضمان حسن سير الإدارة والتكفل بإحتياجات المستخدمين من خلال سلطة إعطاء الأوامر بتنفيذ العمليات المالية[3].

ومن هذا يمكن تحديد مجالات تدخل مجلس المحاسبة من خلال ما يلي:

---

[1] آيت فاتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014، ص ص54،55.

[2] زرداني إيمان، بوفنيك سارة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص42،43.

[3] الومايزية عفاف، "التوجه نحو تبني المعايير المحاسبية العمومية الدولية ودوره في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر"، مجلة إضافات إقتصادية، المجلد 4، العدد2،جامعة سوق أهراس،2020، ص210.

– استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد القانونية المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

– تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية[1].

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الأجهزة الأكثر أهمية والتي تأخذ بها الجزائر للحفاظ على ماليتها عن طريق رقابة المفتشية التي تعتبر من بين الأساليب الملية للحفاظ على المال العام وترشيد إنفاقه، وتتدخل بعد إتمام العمليات المتعلقة بإدارة المالية العامة سواء بعد التحصيل أو استخدام الأموال، ومن هذا المنطلق ارتأينا التطرق إلى تنظيم المفتشية العامة وصلاحياتها(الفرع الأول)، ودور المفتشية العامة للمالية والآثار المترتبة عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها في مجال تفويض المرفق العام

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة وتحت سلطة وزير المالية فنظرا للتطور السياسي والاقتصادي الذي طال الدولة أدى إلى تغيير التنظيم القانوني للمفتشية

[1]أمجوج نوار، مجلس المحاسبة:نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2006–2007، ص145.

وذلك من خلال صدور عدة مراسيم تنفيذية حددت ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة للمفتشية [1].ومن خلال هذا سنبرز تنظيم المفتشية العامة للمالية(أولا)، وصلاحيات المفتشية العامة للمالية (ثانيا).

أولا: تنظيم المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام

تم استحداث المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم تنفيذي وذلك نظرا للتغيرات التي طرأت في التنظيم القانوني لهذا الجهاز، حيث كانت المفتشية سابقا عبارة عن مديرية للتفتيش المالي كباقي المديريات التابعة لوزارة المالية والتي كانت متكونة من مديريتين فرعيتين فتكلف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة، وأما الثانية فتختص بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 80-53[2] ظهرت المفتشية العامة للمالية كهيئة مكتملة محددة التنظيم والسير، ليليه المرسوم 83-502 الذي وضع وحدد التنظيم الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية والمتكونة من جهازين رقابي وإداري[3]، بالنسبة للتنظيم المركزي والإقليمي للمفتشية العامة للمالية نجده يتكون من هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم التابعة لمراقبين عامين للمالية ويكونون تحت سلطة رئيس المفتشية والذين يمارسون اختصاصهم على عدة قطاعات، الوحدات العلمية التي يديرها مديرو البعثات العاملين تحت

---

[1]غداوية رشيد، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2،جامعة الجزائر1، 2022، ص1179.

[2]مرسوم رئاسي رقم 80-53، مؤرخ في 1مارس 1980 ،يتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 4 مارس1980.

[3]مرسوم رئاسي رقم 83-502، مؤرخ في 20 أوث 1983 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 35، صادرفي 23أوث 1983.

إشراف المراقبين العامين للمالية والمكلفين بالتفتيش والذين يمارسون مهامهم تحت إشراف وإدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة .

بالنسبة للهياكل الهوية للمفتشيات العامة فتتولى تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والخبرة المنوط بها للمفتشية العامة للمالية وتعتبر المديريات الجهوية العامة هياكل عملية تقوم بالرقابة والتقييم وتتكون من وحدات عملية يديرها كل من المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش.

أما فيما يتعلق بالهيكل البشري للمفتشية فله تنظيم خاص بها حيث تعد أسلاكا خاصة بالمفتشية كل من :

- سلك مفتشي المالية والذي يضم ثلاث رتب.
- سلك المفتشين العامين للمالية و الذي يشمل رتبتين[1].

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام

أناط المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بجملة من الصلاحيات التي تنصب فيها رقابة المال العام، و الملاحظ عن هذه الرقابة أنها تشمل جميع الهيئات العمومية المختلفة والمؤسسات التي تمتلك فيها الأشخاص المعنوية العامة قدرا من رأس مالها، كما يمتد مجالها أيضا إلى الرقابة على جميع استعمالات الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية، فنجد المفتشية العامة للمالية تبسط رقابتها على ما يلي:

- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة.

[1]بن حودة خديجة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 -2021، ص ص37،38.

– كافة المرافق العمومية ذات الطابع الإداري والتجاري وجميع المؤسسات التي تكون أموالها أو مواردها ذات طبيعة عمومية.

– كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تمتلك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة مساهمة أو سلطة فيها.

– الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية للاجتماعيين.

– نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها سواء الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو أي هيئات أخرى.

– استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها إلى التبرعات العمومية لحملات التضامن الوطني[1].

كما تم استحداث صلاحيات أخرى كالتقييم لقياس مدى تحقيق الأهداف والغايات المطلوبة للرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال التي تعتبر استثنائية من خلال تأهيل موظفي المفتشية العامة لمعاينة الجرائم المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أيضا مهمة التدقيق في القروض الدولية حيث تخضع للرقابة المفتشية نتيجة لتقلبات الأسواق الدولية وكثرة العقبات في مجال القروض وقلة الشفافية وضعف التنسيق عند تقييمها[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08–272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50، صادرفي 7 سبتمبر 2008.

[2] مهدي رضا، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد2، جامعة المسيلة، 2022، ص ص 263،264.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية والآثار المترتبة عنها في مجال تفويض المرفق العام

أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 80-35 الذي حدد كل تنظيماتها ودورها في الحفاظ على المال العام، فنجد مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد ومواجهة الفساد عن طريق قيامها بالدور الرقابي حسب ما نص عليه القانون(أولا)، وإبراز الآثار المترتبة على قيامها بدورها(ثانيا)[1].

أولا: دور المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور رقابة المال وأموال الدولة استنادا إلى الوثائق اللازمة وذلك سواءا في المكان نفسه أو بصورة مفاجئة أو إشعار مسبق، ويتولى مهمة الرقابة مفتشين مساعدين للمالية خاضعين لرئيس المفتشية الذي يحدد عددهم ومهمتهم من خلال الزيارات التي يقومون بها، و في إطار ممارسة المفتشين لمهامهم يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة مطالبهم وتساؤلاتهم، نظرا لكون حدوث أي عرقلة لمهمة المفتشية يعتبر خطأ جسيما ويترتب عليه فرض عقوبات تأديبية على المسؤولين، في الأخير المفتشون بإعداد تقرير يسجلون فيه كل ما جمعوه من معلومات وملاحظات أثناء معاينتهم[2].

المفتشية بتقديم كل ما يلزمهم ويساعدهم في عملية الرقابة، إضافة للإجابة على ليتم بعدها تبليغ التقرير إلى المصالح والهيئات المعنية به بغرض الإجابة عليه في المادة المحددة

---

[1]لغبش نوال، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص56.

[2]بوجلال صلاح الدين ، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، من أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2008 .

كما تقدم المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن نتائج الأعمال التي قامت بها وموجزا لمعايناتها.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية حيث تحال أمامهم وثيقة الميزانية ليقوموا بتفحصها والتأكد من صحتها وصحة ما ورد فيها لأجل تحقيق الأغراض التي خصصت لها[1].

ثانيا: قواعد سير المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام

تضبط عملية الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية عدة قواعد من بينها:

1- قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش: والتي مفادها أنه يمارس المفتش مهام الرقابة والتفتيش دون التدخل في تسيير الجهة الخاضعة للرقابة ويلتزم بالمحافظة على السر المهني ولا يعطي أي أوامر للمحاسب أو الآمر بالصرف أو لغيرهم من الموظفين وللمفتشية اختصاصات مثل:

- اجتناب أي تدخل في التسيير.
- الحفاظ على السر المهني مهما كانت الظروف.
- القيام بمهمتهم بكل موضوعية وبناء ملاحظاتهم على وقائع تابعة.

2- قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش: وتضمن التزام المسيرين في المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة بتوفير الظروف اللازمة والمناسبة لأداء المفتشين لمهامهم بصورة مناسبة ويلتزم المسير ب:

[1] القط حمزة، برغايد محمد لمين، آليات مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص11.

– الإجابة عن كافة مطالب المفتشين المتعلقة بالمعلومات الضرورية لعملهم دون تأخير، ولا يمكنهم التملص من هذه المطالب بدافع الاحترام للتدرج السلمي إلى السر المهني أوالطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها، مع تقديم جميع الأموال والقيم التي بحوزتها للمفتشين وتزويدهم بكل السجلات والأوراق والإثباتات، وفي حالة عدم تقيد أي مسير من المسيرين الالتزام بالنقاط السابقة فإنه يكون محل اعذرا يبلغ فورا إلى السلطة الوصية عليه[1].

3–قاعدة الفجائية: يعد اختصاصا أصيلا في العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية، وهذا ما يميزها عن غيرها، حيث تعد عملية الرقابة والتفتيش المتعلقة بالتسييرالمالي والمحاسبي تكون بشكل مفاجئ دون توجيه أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة وهذا ما جاء في نص المادة من مرسوم تنفيذي رقم 92–78[2] والتي نصت على أنه يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في وثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مبالغة ومن قواعد الفجائية حرص المسيرين عامة والمحاسبين خاصة بالقيام بواجباتهم بدقة عالية وبحرص شديد نتيجة الخوف من عملية المراقبة والتفتيش التي تحصل بصورة مفاجئة، إلا أن المفتشية العامة للمالية في الكثير من الأحيان تقوم بإشعار الهيئة المعنية بيوم أو يومين قبل وصول فرقة التفتيش.

4– قاعدة الإتهام: ويقصد بها وضع الشخص للرقابة محل الإتهام ولكن له الحق في أن يبقى اتهام بالبديل العكسي وله الحق في الدفاع عن نفسه، وهنا المفتش يلعب دور القاضي

---

[1] ملياني عبد الرحمن حميد،المفتشية العامة للمالية،رسالة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،ص 51.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92–78، مؤرخ في 22فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد15، صادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.

في التحقيق على الموظف المراقب أن يعلم بجميع الوثائق والأدلة التي طرحت ضده، هذا بالرغم من المهام المنوطة للمفتش إدارية عكس قاضي التحقيق التي تعد مهامه قضائية[1].

[1] بن حودة خديجة، مرجع سابق، ص ص54،55.

خلاصة الفصل الثاني:

ترتكز فعالية الهيئات التي جاء بها المشرع الجزائري والمتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه على استعمال أدوات جديدة واستحداث هيئات سواء كانت رئيسية أو ثانوية تعمل على ذلك والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء المجتمعات المقاومة للفساد.

وعلى الرغم من كل ما تواجهه من تحديات تحتل هذه الهيئات للوقاية من الفساد في مجال تفويض المرافق العامة مركزا أساسيا لتعزيز النزاهة والشفافية وخاصة في القطاع العام.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل إلى أنه في إطار جهود الجزائر الرامية إلى إرساء قواعد دولة القانون والحكم الراشد ومحاربة كل أشكال الفساد وتحقيق الشفافية في التسيير، سعى المشرع الجزائري إلى محاربة الفساد الإداري في البيئة المحيطة بتفويض المرفق العام وذلك بتوفير آليات قانونية فعالة وناجحة لمكافحة الفساد.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مايلي:

– أن مجال التفويض يحتل مكانة بالغة الأهمية في إطار تقديم الخدمات العمومية، كونه يشكل أحد أهم أجزاء القطاع العام، وهذا ما يجعله أكثر عرضة لجرائم الفساد وانعكاساته السلبية.

– تفشي الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام يعرقل فعالية عقود التفويضوالقضاء عليه ليس خيارا، بل هو ضرورة حتمية لبناء مجتمعات مستقرة تكرس خدمة الصالح العام.

– مكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام يتطلب إيجاد آليات قانونية وقائية مثل تعزيز مبدأي الشفافية والنزاهة وتفعيل دور المجتمع المدني، وأخرى ردعية مثل تفعيل دور القضاء وتعزيز التعاون الدولي.

وتدعيما لمساعي مكافحة الفساد الإداري في هذا المجال استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والتي خصها بعدة صلاحيات لمكافحة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص من خلال تنظيمها هيكليا وقانونيا كل على حدى وسواء كانت هيئات رئيسية مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد أو ثانوية مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

إلا أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة لمكافحة الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من الإجراءات نظرا لقصور هذه الآليات وغياب تأطير قانوني محكم.

وعليه ومن أجل فعالية أكثر لهذه الآليات نقدم مجموعة من التوصيات:

– ضرورة توفر الشفافية والنزاهة في إجراءات تفويض المرافق العامة نظرا لكون القطاع العام يعتبر أكثر مكان لانتشار الفساد فيه، ما يوجب على الدول محاربة هذه الظاهرة لدى موظفي القطاع العام بعدة وسائل ممكنة كترقية الموظف النزيه ودعمه تشجيعا له لمحاربة هذه الظاهرة.

– ضرورة عدم التستر على الفساد وان كان صغيرا وتشجيع الأشخاص والأفراد بالتبليغ عنه.

– نشر كل نجاح متعلق بمكافحة الفساد الإداري لاسيما في مجال تفويض المرافق العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة لتعزيز ثقافة مكافحة الفساد بين أفراد المجتمع.

– ضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد من ناحية تبادل المعلومات والتحقيقات الجارية للكشف عن الفساد ومواجهته والوقاية منه.

– تعزيز الإطار القانوني المنظم لعملية التفويض.

– ضرورة تبادل المعلومات حول المتعاملين الأجانب المشكوكين في نزاهتهم وتبادل المعلومات على المستوى الدولي.

– اصدار نصوص تلزم باشراك المجتمع المدني في الرقابة على العقود المفوضة.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1-بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، ج2 ، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2005.

3-ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، د.ط ، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

4-حيدر طالب محمد علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والإتفاقيات الدولية، د.ط، مركز البيان للدراسات والتخطيطات، العراق، 2021.

5-معكوف كريم، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والإستراتيجية والإقتصادية، د.ب.ن ، 2024.

6-مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط3، د.د.ن، فلسطين ،2013.

7-مرجان أحمد محمد، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

8-نمور سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر ، د.ب.ن ، د.س.ن.

9-نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، ط1، دار الجامعة، ليبيا، 2001.

10-عطية خزام خليل منى، الإدارة بين الفساد والإصلاح الإداري في عصر التسويق الإلكتروني، د.ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2019.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2017-2018.

2-بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018- 2019.

3-براهيمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.

4-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

5-حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

6-ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023-2024.

7-قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسيتبسة، 2021-2022.

8-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب-مذكرات الماجستير:

1-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة:نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

2-ملياني عبد الرحمن حميد، المفتشية العامة للمالية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج-مذكرات الماستر:

1- آيت وارت توفيق، سوفلاح عبد الرحمن، إجراءات إبرام عقد تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.

2-آيت فاتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3-أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

4-العمراوي طارق، هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023.

5-القط حمزة، برغايد محمد لمين، آليات مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية غرداية، 2017-2018.

6-بودحماني سهام، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

7-جعيدر زيان، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

8-جرماني ليزة، قوجيل نسرين، الفساد الإداري كعائق أمام فعالية تقنية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024.

9-دومي صابرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

10-زموري فطيمة، مداني بحرية، آليات مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية البلدية والولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2020.

11-زرداني إيمان، بوفنيك سارة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023-2024.

12- بن حودة خديجة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020-2021.

13-حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

14-كويسي الهاشمي، مزاري عبد الغني، آليات تكميلية لتفعيل تفويض المرفق العاممذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2023.

15-لغبش نوال، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2019-2020.

16-موادنة العيد، سعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2019-2020.

17-معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

18-سليماني خالد، دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، 2022-2023.

19-عابر قدور عبد الرزاق، آليات التعاون لمكافحة الفساد والوقاية منه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.

20-عبد اللاوي هشام، الرقابة على المال العام (مجلس المحاسبة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

21-قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

22-خالد موسى، دور النظام القضائي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2023.

23-خالدي محمد، عوادي نسيم، مجلس المحاسبة كهيئة رقابية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.

24- بن خدة محمد نذير، ميلود عبيد بشير، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحايج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022-2023.

III.المقالات:

1- بن الدين فاطمة،"مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، المجلد2، العدد4،المركز الجامعي نور البشير، البيض،2017، ص ص1-17.

2-أبو صلاح الحسناوي آمنة، "أهمية مبدأ استرداد الأموال والموجودات في مكافحة الفساد" مجلة الباحث العربي، المجلد2، العدد3، ليبيا، 2021، ص ص338-341.

3-أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر" المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق، 2019.

4-إمبارك محمد صالح، "جانب من إشكالات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد"، مجلة الحق، العدد13، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2024، ص ص48-70.

5-البار أمين، دني إيمان، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد،"مجلة المفكر، المجلد 16،العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص157-171.

6- العنيد محمد زيد، عصماني ليلى،"شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص625-638.

7-بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية العلوم الإقتصادية، بسكرة، 2008.

8-بومعزة ابتسام،"نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد8، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،العدد15، 2019، ص ص367-390.

9-بوقصة إيمان،"آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد16، العدد4،جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص152-162.

10-جريو محمد أمين،"استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد2،جامعة معسكر،2022، ص ص383-397.

11-هميسي رضا،"دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد1، العدد1،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص260-268.

12-هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،"الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري"، مجلة البحوث القانونية، المجلد10،العدد1، مصر،2020، ص ص64-100.

13-زمال صالح بن علي،"أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري" مجلة القانون، المجلد10، العدد1، جامعة العربي التبسي،تبسة، 2017، ص ص157-169 .

14-طوبال كتيبة،"مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،المجلد5، العدد2 الجلفة، 2020، ص ص538-552.

15-لومايزية عفاف، "التوجه نحو تبني المعايير المحاسبية العمومية الدولية ودوره في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر"، مجلة إضافات اقتصادية المجلد 4، العدد2 ، جامعة سوق أهراس ،2020، ص ص206-226.

16-مجاهدي خديجة،"آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2 ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص252-282.

17- مهدي رضا،"دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، جامعة المسيلة، 2022، ص ص257-274.

18-محمد أحمد سليمان عيسى،"التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية 2016، ص ص50-66.

19-ملايكية آسيا،"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد12، جامعة عنابة، 2022، ص ص857-871.

20-مربوحي سمير، "الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية"، من أعمال الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، أفريل 2012.

21-ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد3، العدد1، جامعة بشار،2012، ص ص211-219.

22-علي فاضل شيماء، علي طارق جاسم،"دور مؤسسات المجتمع المدني في العراقومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة الدنانير، العدد12،الجامعة العراقية، 2018، ص ص207-224.

23-عمراوي حياة،"دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، جامعة خنشلة، 2022، ص ص51-72.

24-فلاق محمد،"دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري:تجارب دولية" مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد1، العدد1، جامعة الشلف، 2015، ص ص8-27 .

25-رباحي مصطفى،فوضيل شريط،"كيفيات اختيار المفوض له وفقا للمرسوم 18-199"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2021، ص ص79-90.

26-شوقي سمير،"دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص129-143.

27-تومي فريد، حيدرة السعدي،"الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد9، العدد3، 2018،جامعة العربي التبسي،تبسة، ص ص336-347.

28-ثامري عمر،"التعاون الدولي في مكافحة الفساد"، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر:"الواقع والحلول"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم 29أفريل 2008.

29-غداوية رشيد،"دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2022، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص ص1179-1194.

VI. المواقع الالكترونية:

1- هيئة مكافحة الفساد،مكافحة الفساد:تحديات وحلول، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني : www.pacc.ps :https// ، تم الإطلاع عليه يوم 24فيفري 202، على الساعة20:00.

IV. النصوص القانونية:

أ-الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82، صادر في 30ديسمبر 2020

ب-الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمجة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04-58 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاد في 14ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد26، صادرة في 25أفريل2004.

ج-النصوص التشريعية:

1-أمر95-20، مؤرخ في 17جويلية1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد39، معدل ومتمم بالأمر10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد50،صادر في 1 سبتمبر2010.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج، عدد14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر10-05،مؤرخ في 26 أوث 2010،ج ر ج ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

2- قانون 22-08، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد32، صادر في 14 ماي 2022.

د-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 80-53، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية،ج ر ج ج، عدد10، صادر في 4 مارس1980.

2- مرسوم رئاسي رقم 83-502، مؤرخ في 20 أوت 1983، يتعلق بالتنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية،ج ر ج ج،عدد 35، صادر في 32 أوت 1983.

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011،يتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ،ج ر ج ج، عدد68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج، عدد50، صادرة في 20سبتمبر2015، ملغى جزئيا بموجب القانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

5- مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ،ج ر ج ج، عدد15، صادر 26 فيفري 1996.

6- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 7 سبتمبر2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 20 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 5 أوت 2018.

ثانيا:باللغة الفرنسية

A-ouvrages:

-Pierre. Délive L'acte administratif, Sirey collection droit public, Paris 1983.

B-article:

-MOUKHNACHE.NARIMENE , "La haute autorite de la transparence , de prevention et de la lutte contre la corruption :une institution constitutionnelle "RARJ, voll3 , n02, 2022.



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام.	**8**
المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام.	**9**
المطلب الأول: تكريس مبدأي الشفافية والنزاهة في مجال تفويض المرفق العام.	**9**
الفرع الأول: ضمان الشفافية في مجال تفويض المرفق العام	**9**
أولا: مضمون الشفافية في مجال تفويض المرفق العام	**10**
ثانيا: مظاهر تجسيد الشفافية في مجال تفويض المرفق العام	**11**
1- الإعداد المسبق لشروط المشاركة وتحديد طرق اختيار المفوض له.	**11**
2- إجراءات إبرام عقود التفويض.	**12**
الفرع الثاني: تعزيز النزاهة في مجال تفويض المرفق العام	**14**
أولا: مضمون النزاهة في مجال تفويض المرفق العام	**14**
ثانيا: كيفيات تجسيد النزاهة في مجال تفويض المرفق العام	**15**
1- التصريح بملف الترشح.	**15**
2- التصريح بالعرض التقني والمالي.	**16**

أ- التصريح بالعرض التقني.	**16**
ب- التصريح بالعرض المالي.	**16**
المطلب الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام	**17**
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام	**17**
أولا: مفهوم المجتمع المدني في مجال تفويض المرفق العام	**18**
1- المجتمع المدني في الدول الغربية.	**18**
2- المجتمع المدني في الدول العربية.	**19**
ثانيا: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**19**
الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في التصدي للفساد في مجال تفويض المرفق العام	**21**
أولا: طرق تصدي المجتمع المدني للفساد في مجال تفويض المرفق العام	**21**
1- التوعية الاجتماعية.	**21**
2- الدور الرقابي للمجتمع المدني.	**22**
3- إعداد البحوث والدراسات.	**22**
4- اللجوء إلى القضاء.	**23**
5- ضمان المساءلة	**23**
6-إقرار القوانين والأنظمة	**23**
ثانيا: العوامل المساعدة للمجتمع المدني في التصدي للفساد في مجال تفويض المرفق العام	**24**

المبحث الثاني: الآليات الردعية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام	**26**
المطلب الأول: فرض العقوبات تفعيلا لدور القضاء في مجال تفويض المرفق العام	**26**
الفرع الأول: فرض العقوبات أو تخفيفها في مجال تفويض المرفق العام	**27**
أولا: فرض العقوبة في مجال تفويض المرفق العام	**27**
ثانيا: تخفيف العقوبة في مجال تفويض المرفق العام	**28**
الفرع الثاني: تفعيل دور القضاء في مجال تفويض المرفق العام	**29**
أولا: رقابة القاضي الإداري في مجال تفويض المرفق العام	**29**
ثانيا: رقابة القاضي العادي في مجال تفويض المرفق العام	**30**
المطلب الثاني: تعزيز التعاون الدولي في مجال تفويض المرفق العام	**32**
الفرع الأول: مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**32**
أولا: مبررات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**33**
ثانيا: تحديات أعمال التعاون الدولي في مكافحة الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**34**
الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي في مجال تفويض المرفق العام	**35**
أولا: تسليم المجرمين في مجال تفويض المرفق العام	**36**
1- المقصود بتسليم المجرمين.	**36**
2- شروط المطالبة بتسليم المجرمين.	**37**
ثانيا: استرداد الموجودات والعائدات في مجال تفويض المرفق العام	**38**
1- أهمية استرداد الموجودات والعائدات	**38**

2- آليات استرداد العائدات في إطار مكافحة الفساد	**40**
خلاصة الفصل الأول.	**42**
الفصل الثاني: الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام	**44**
المبحث الأول: الهيئات الرئيسية للوقاية من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام	**45**
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**45**
الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا و إجراءات سيرها في مجال تفويض المرفق العام	**45**
أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**46**
1- المهام المحددة في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.	**46**
2- المهام المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020.	**47**
3- المهام المحددة في القانون رقم 22-08.	**47**
ثانيا: إجراءات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تفويض المرفق العام	**48**
الفرع الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**49**
أولا: العراقيل الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية في مجال تفويض المرفق العام	**49**

ثانيا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية في مجال تفويض المرفق العام	**50**
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال تفويض المرفق العام	**52**
الفرع الأول: تشكيل الديوان المركزي وتنظيمه في مجال تفويض المرفق العام	**52**
أولا: تشكيل الديوان المركزي في مجال تفويض المرفق العام	**52**
ثانيا: تنظيم الديوان في مجال تفويض المرفق العام	**55**
1- المدير العام.	**55**
2- الديوان.	**56**
3- مديرية التحريات والإدارة العامة.	**56**
الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي وكيفية تسييره في مجال تفويض المرفق العام	**57**
أولا: صلاحيات الديوان المركزي في مجال تفويض المرفق العام	**57**
ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي في مجال تفويض المرفق العام	**59**
المبحث الثاني: الهيئات الثانوية للوقاية من الفساد الإداري في مجال تفويض المرفق العام	**61**
المطلب الأول: مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**61**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و صلاحياته في مجال تفويض المرفق العام	**61**
أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**62**

1- من الناحية المادية.	**62**
2- من الناحية الشكلية.	**62**
ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**63**
الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**64**
أولا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**64**
1- حق الإطلاع وسلطة التحري.	**64**
2- رقابة نوعية التسيير.	**65**
3- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.	**66**
4- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.	**66**
ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة في مجال تفويض المرفق العام	**67**
المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام	**68**
الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها في مجال تفويض المرفق العام	**68**
أولا: تنظيم المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام	**69**
ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام	**70**
الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية والآثار المترتبة عنها في مجال تفويض المرفق العام	**72**

أولا: دور المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام	**72**
ثانيا: قواعد سير المفتشية العامة للمالية في مجال تفويض المرفق العام	**73**
1- قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش.	**73**
2- قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش.	**73**
3- قاعدة الفجائية.	**74**
4- قاعدة الإتهام.	**74**
خلاصة الفصل الثاني.	**76**
الخاتمة.	**78**
قائمة المراجع.	**81**
فهرس المحتويات.	**93**

ملخص:

إذا كان تفويض المرفق العام من الآليات الهامة التي كرسها المشرع الجزائري من أجل تحسين أداء وفعالية المرافق العامة، فان الفساد الإداري يعد من بين أهم العقبات الرئيسية التي تعيق عملية التفويض كونه يؤدي إلى إهدار المال العام والى تراجع جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل لأجل وضع استراتيجيات قانونية فعالة لمواجهته والوقاية منه وذلك من خلال العمل على إيجاد مجموعة من الآليات سواء كانت وقائية أو ردعية أو من خلال استحداث أجهزة وهيئات متخصصة في ذلك.

الكلمات المفتاحية:الفساد الإداري، تفويض المرفق العام، الآليات الوقائية والردعية، الأجهزة المتخصصة.

Abstract :

Since the delegation of the public service is one of the important mechanisms established by the Algerian legislator in order to improve the performance and the effectiveness of the public services, the administrative corruption is among the major obstacles that hinder the delegation process, as it leads to the waste of the public money and decline the quality of the services provided to the citizens.

This prompted the legislator to intervene in order to develop the effective legal strategies to confront and prevent it, by seeking to establish a set of mechanisms, whether preventive or deterrent, or by developing specialized organs and bodies in the regard.

Keywords : Administrative corruption, Delegation of the public service, Preventive and Deterrent Mechanisms, Specialized Organs.